BIBLIOTECA APOSTOLICA VATICANA

VAT. ARABO 1163

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول من

مجموع القصص الإمام الشيخ المحدث

... على طلب

... الفتح عبد الرحمن

... النخشبي

... رحمه الله

... العصر ...
محمد ...
... دمشق

یرمی فوزی افندی | تحریرات کاتبی شبابی افندی

صندق أمینی مصطفی افندی

مجلس ادارهٔ قضا

رئیس قائممقام افندی

عضا طبیعه | اعضا منتخبه

نائب افندی | شیخ یحیی ابن علی

مدیر « | سیدعلی ابورشید

یرات کاتبی افندی

محکمهٔ شرعیه

رئیس نائب افندی | شرعیه کاتبی حنش افند

عمران قضاسنه دائر معلومات

مرکز قضا عمران قصبه‌سیدر، خانك جهت شمالیه‌سنده
ساعت بعدنده و براوونك وسطنده واقعدر.
حیوانات ایله ویراولنور ایکی طاشلی بر باب عسکری
دکرمانی و ... دن کارگیر بر باب جبخانه ایله او
بناقلق بر ... سکری خستخانه‌سی و جهت غربیه‌سنده و سکز
بعد ... کولان نزله سنده بجسیم برغربی برج موجود
دورنده عساکر ضبطیه اقامت ایتدیریلور.
قهوه، محصول جزؤی اولوب محصولات سائره
درجه‌ده‌در.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب ذكر الوضوء

اخبرنا علي بن العباس العلوي في داره بظاهر قصر
الامارة قال حدثنا عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر الهيثم
القاضي البغدادي قال حدثني ابو القسم علي بن محمد النخعي
الكوفي قال حدثني سليمان بن ابرهيم بن عبيد المحاربي قال
حدثني نصر بن مزاحم المنقري العطار قال حدثني ابرهيم بن
الزبرقان التيمي قال حدثنا ابو خالد الواسطي قال حدثني
زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن جده الحسين
بن علي عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله توضا فغسل وجهه وذراعيه ثلثا
ثلاثا وتمضمض واستنشق ثلاثا ومسح براسه واذنيه
وغسل قدميه ثلثا ثلثا قال ابو خالد وسالت زيد بن علي
عن الرجل يمسح راسه حتى يجف وضوءه قال يعيد مسح راسه
ويجزيه ولا يعيد وضوءه وقال زيد بن علي عليهما السلام الوضوء مرتين مرتين
ثنتين مرتين ولا يجزئك الا مرة مرة وقال زيد بن علي عليهم

المضمضة والاستنشاق سنة وليس مثل الجوف قال
زيد عليه السلام ولا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق في غسل
الجنابة قال ولا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض والجنب ليس الحيض
والجنابة في اليد إنما هي حيث جعلها الله عز وجل قال زيد
عليه السلام ولا يجوز أن يتوضأ بما قد ولغ الكلب فيه ولا السبع
قال زيد عليه السلام ولا بأس بسؤر السنور والشاة والبعير والبقرة
وأما البغل والحمار فإن كان له لعاب لم يتوضأ بسؤره
وإن لم يكن له لعاب أجزأ أن يتوضأ به وإن كنت لا تدري
ألعاب كان أو لا فتركه أحب إلي من الأخذ به قال زيد عليه السلام
ولا يجوز الوضوء باللبن ولا بالنبيذ كان مطبوخا أو نيئا
ولا يجوز الوضوء إلا بالماء كما قال الله تعالى ماء طهورا حدثني
ابن خالد قال سألت زيد بن علي عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقال
الغائط والبول والريح والرعاف والقيء والدم السائل والصديد المرتفع
والنوم مضطجعا قال زيد عليه السلام ولا بأس بالوضوء من الطعام
ما لم يكن قال زيد بن علي عليه السلام إذا أصابك شيء من رجيع الدواب ورطوبة
فلتغسله وإن كان يابسا فلا بأس به مثل الخيل والبغال والحمير
في ذلك سواء قال وكان زيد عليه السلام يستنجي من الخلاء ويكره رجيع الدواب لأنها

قال زيد بن علي عليه السلام ولا باس بابوال الغنم والابل والبقر وما
يوكل لحمه يصيب الثوب قال زيد بن علي عليه السلام ولا يجوز للمراة ان
تمسح على الخمار وان مسحت مقدم راسها اجزاها [illegible]
في [illegible] الثوب قال وان كان دون الدرهم فلا باس به
وان [illegible] بحسن وان كان اكثر من قدر الدرهم فاغسله
حدثني ابو خالد قال حدثني زيد بن علي عن ابيه عليه السلام عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم [illegible] بالارض ثم صلى ولم يحدث وضوءا ولم يغتسل
[illegible] زيد بن علي بن الحسين عليه السلام يقول [illegible]
ظهر البول على الحشفة فاغسله قال وسالت زيد بن علي
عليه السلام عن القلس فقال الوضوء في قليله وكثيره حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال [illegible]
[illegible] قال وسالت زيد بن علي عليه السلام
عن القبلة تنقض الوضوء قال [illegible]
حدث قال وسالت زيدا عليه السلام عن الرجل ياكل لحم [illegible]
الغنم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا [illegible] الوضوء من
ذلك [illegible] زيد بن علي عليه السلام [illegible] عن علي

بن ابي طالب عليه السلام قال لا وضوء على من مس ذكره

باب الغسل الواجب والسنة

حدثني نصر بن مزاحم قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان
قال حدثني ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
الغسل من الجنابة واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهر
اجزاك وغسل العيدين وما احب ان ادعهما وغسل
الجمعة وما احب ان ادعه لاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من اتى الجمعة فليغتسل حدثنا ابو خالد قال
سألت زيدا عليه السلام عن الغسل من الجنابة فقال تغسل كفيك
ثلاثا ثم تستنجي وتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل
راسك ثلاثا ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثم تنقل من مقام
تغسل قدميك قال وحدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وحدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال اني اغتسلت من الجنابة فلما

ثم جلست حتى جف عرقي فاعيد الماء على راسي فقال لا
يجزيك عنك راسك من الاعادة حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال
اذا التقا الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل
انزل او لم ينزل قال زيد عليه السلام كيف يجب الحد ولا
يجب الغسل قال سالت زيدا عليه السلام عن المراة ترى ما يراه
الرجل في الاحتلام وتنزل قال تغتسل قال وسالته
في الرجل يجد البلل ولا يرى الرويا قال ان كان ماء
دافقا اغتسل قال وسالت زيدا عليه السلام عن الجنب
يصيب ثوبه عرقه قال ليس بشيء قليله وكثيره حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
ذلك لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فساله
فقال انما هي امذية والودي شيء يتبع البول كهيئة المني
فيه منه الطهور ولا غسل فيه والمذي ان ترى شيئا
او تفكر فينتشر فذلك فيه الطهور والاستنجاء منه والمني
الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل قال زيد عليه السلام

احب الجنب ان يتوضأ قبل ان يغتسل وان لم يفعل اجزاه
الغسل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الحائض والجنب
يعرقان في الثوب فقال الحيض والجنابة جعلهما الله تعالى حيث ح
ولا ينجسان ثوبا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله صافح حذيفة
فقال يا رسول الله اني جنب فقال له النبي صلى الله عليه وآله
ان المسلم ليس بنجس

باب ما في الرعاف والنوم والحجامة

قال زيد عليه السلام في الحجامة انما تنقض الوضوء وتغسل
مواضعها وان اغتسل فهو افضل حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله
وقد تطهر للصلاة فامس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد
مرة اخرى فلم ير شيئا فاهوى الى الارض فمسحه ولم يحدث
وضوءا ومضى الى الصلاة قال وسالت زيدا عليه السلام عن
الذي يرعف في صلاته قال يتوضأ ويكمل صلاته ويبني ولا

اذا لم يتكلم ح

ويكون ذلك في اخر الوقت قال وسالت زيدا عليه السلام
عن الرجل ينام في الصلوة وهو راكع او ساجد او جالس فقال
لا ينقض الوضوء

باب

مقدار ما يتوضى للصلوة وما يكفي المغتسل حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان يوقت
في الغسل من الجنابة للرجل صاع وللمراة صاع ونصف
قال زيد عليه السلام كان يوقت في الوضوء للصلوة مدا والمد
رطلان حدثني زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله سئل هل يطعم الجنب
قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل او يتوضا وضوءه للصلوة قال
عليه السلام لا باس ان يجامع ثم يعاود قبل ان يتوضا وسالت
زيدا عليه السلام عن ماء المطر ليتوضا قال لا باس به الارض
يطهر بعضها بعضا حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تستنجي المراة بشي سوى الماء الا ان لا تجد الماء حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عذاب القبر من ثلاثة
من البول والدين والنميمة

باب

السواك وفضل الوضوء حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
لولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك
مع الطهور قال لا تدعه يا علي حدثني زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما من امرئ مسلم قام في
جوف الليل الى سنّى الى ان فاستاك ثم تطهر واسبغ
الوضوء ثم قام الى بيت من بيوت الله عز وجل الا
اتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شي
الا يدخل في جوف الملك حتى يجي به يوم القيامة شهيدا
شفيعا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل
صلوة الا بزكاة ولا يقبل صلوة الا بقراءة ولا يقبل
صلوة الا بطهور ولا يقبل صدقة من غلول حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت ثلاثا لم يعطهن
نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا قال الله عز وجل

وطهورا

فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيبا واحل لي المغنم

ولم يحل لاحد قبلي قول تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء

فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ونصرت بالرعب

على مسيرة شهر وفضلت على الانبيا صلى الله عليهم وسلم

يوم القيمه بثلاث تاتي امتي يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضو

معروفين من بين الامم وبلغني المؤذنون يوم القيمه

اطول الناس اعناقا قاليا دون شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا عبده ورسوله والشهداء من يحيا الا

وهو غضبان يوم القيمه بذنب غيري لقوله عز وجل

ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر حدثني

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه

كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ

بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم

واذا خرج من المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي

الحمد لله الذي اماط عني الاذى حدثني زيد

بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه واله ما من مسلم يبيت نائم يقول عند

[illegible]

وضوءه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله
استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واعزلي انك على كل شيء قدير الاكث
رق ثم خرج عليها اثر وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه
بحاليتها يوم القيامة سألت زيدا عليه السلام عن الوضوء
مرة مرة فقال يجزيه والثلاث افضل حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه توضأ ومسح نعليه
وقال هذا وضوء من لم يحدث وسألت زيدا عليه السلام
عن الوضوء من سؤر المشرك فقال لا بأس بسؤره شربه ولا بأس
بتسمية وضوءه الا ان تعلم انه شرب خمرا او اكل لحم
خنزير فلا توضأ بفضل شربه ولا وضوءه ولا وسألت
زيدا عليه السلام عن النميمة والغيبة ينقض الوضوء قال لا
وقال زيد عليه السلام في الامام والموت فيه النفث والنخاع
والنشاف فقال لا بأس سألت زيدا عليه السلام عن
الرجل يتوضأ مرتين مرتين قال يجزيه قلت وان
توضأ مرة مرة قال يجزيه وسألت زيدا عليه السلام
عن الرجل يتوضأ ثم يقص اظفاره قال طهر الله اظفاره

سالت زيد بن علي عليه السلام عن المسافر يخاف على
نفسه من الثلج هل يجوز له ان يمسح على خفيه
قال نعم هذا عذر مثل المسح على الجبائر
فان استطاع الغسل لم يجزه المسح وسالت
زيد بن علي عليه السلام عن الرجل تكون به الدماميل
تسيل ولا تنقطع قال يتوضى لكل صلوة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
امير المومنين عليه السلام انه كان يقول سبق
الكتاب الخفين **باب ما يفسد الما**
سالت زيد بن علي عليه السلام عن البير يقع فيه الفارة
او الضفدع او العصفور فتموت قال
ان كان الما لم يتغير نزح منه اربعون
صاعا وان كان الما قد تغير نزح الما حتى
يطيب قلت فان وقعت فيه دجاجة
او حمامة او سنور فماتت ولم يتغير الماء
قال ينزح منها مائة صاع من ماء قلت فان
تغير الما قال ينزح حتى يطيب قال زيد بن علي عليه

باب المسح على الخفين والجبائر حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله
مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت المائدة لم يمسح بعدها
حدثني زيد عن ابيه عن جده الحسين بن علي قال
أنا وولد فاطمة عليها السلام لا نمسح على الخفين ولا
عمامة ولا كمة ولا خمار حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كسرت احدى زندي
مع رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله
فجبرت فقلت يا رسول الله كيف اصنع [illegible] امسح على الجبائر
فقلت والجنابة فقال كذلك فافعل حدثني
زيد عن ابائه عن علي عليه السلام في رجل يكون به القروح
والجدري والجراحات قال لا تصب عليه الماء صبا حدثني
زيد عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا كانت بالرجل قروح او جراح
ولا يستطيع ان يغتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب
عليه الماء صبا حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني اجنبت وبي جدري
وقد [illegible] الماء اجتنابه فكيف اصنع به قال تيمم ثم ...

ولا ...

في البير يقطر فيها البول او الدم او الخمر
قال ينزح ماوها كله قال زيد بن علي عليه السلام
في الغدير الكبير والبركة الكبيرة والواسعة
ان ماءها لا ينجسه شي وقال زيد بن علي عليه السلام
في الماء الجاري لا ينجسه شي

باب مسائل في الوضوء

سألت زيد بن علي عليه السلام
عن الوضوء مرة مرة فقال جائز والثلاث
افضل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين عليهم السلام انه توضى ومسح
نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث و
سألت زيد بن علي عليه السلام عن الوضوء بسور
المشرك فقال يتوضى بسور شربه ولا يتوضى
بسور وضوءه الا ان تعلم انه شرب خمرا
او اكل لحم خنزير فلا يتوضى بسور شربه
ولا وضوءه وسألت زيد بن علي عليه السلام عن النميمة
والغيبة ينقض الوضوء فقال لا وقال
زيد بن علي عليه السلام في الاناء يموت فيه الخنفساء

والضماه

والصياح والشقاق فقال لا يضره وسألت
زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يتوضى مرتين
مرتين فقال يجزيه قلت فإن توضى مرة مرة
فقال يجزيه وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل
يتوضى ثم يقص أظفاره قال يمر الماء على أظفاره
باب التيمم حدثني زيد بن علي عليه السلام
عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام
قال إذا كنت في سفر ومعك ماء وأنت تخاف
العطش فتيمم واستبق الماء لنفسك حدثني
زيد بن علي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين إلى المرفقين حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي عليهم السلام
في الجنب الذي لا يجد الماء قال يتيمم ويصلي فإذا وجد
الماء اغتسل ولم يعد الصلوة قال وقال زيد بن علي عليه السلام
يتيمم لكل صلوة ويصلي بكل تيمم صلوة فريضة تلك و
نافلتها حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده

عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لا يؤم المتيمم المتوضئين
ولا المقيد المطلقين قال زيد بن علي عليه السلام وكل شيء يتيمم به
من الارض يجزيك وقال زيد بن علي عليه السلام في المتيمم يجد
الماء في الصلوة قال يستقبل الصلوة سالت زيد بن علي عليه السلام
في الرجل يكون في السفر فيردغة من طين ولم يجد الماء
قال يتيمم من غبار سرجه او برذعة حماره او غبار لبده
الرجل والمراة في التيمم سوا سالت زيد بن علي عليه السلام
عن المراة الحايض تطهر في السفر قال تتيمم فاذا وجدت الماء
اغتسلت ولم تعد شيا من صلواتها وقال زيد بن علي عليه السلام
ولا باس ان يجامع في السفر وهو لا يجد الماء ويتيمم

كتاب الحيض والنفاس

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي امير المؤمنين
علي عليهم السلام قال اتت امراة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فزعمت انها تستفرغ الدم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضة من
الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلوة لها فقالت وكيف
اصنع يا رسول الله قال فتعدي ايامك التي كنت تحيضين

فيهن

فيهن في كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا
تدخلين مسجداً ولا تقرأين قرآناً فاذا مرّت ايامك التي
كنت تحيضين فيهن وتجعلي ذلك لوقتي التي كنت تحيضين
فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف
واستذفري باستثفار الرجل ثم صلي الفجر ثم اخري
الظهر لآخر الوقت واغتسلي واستدخلي الكرسف
واستذفري استثفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل
اول وقت العصر وصلي العصر ثم اخري المغرب لآخر
وقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري
استثفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل اول وقت
العشاء ثم صلي العشاء قال فولت وهي تبكي وتقول
يا رسول الله لا اموت ذلك قال فرق لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت تغتسلين
ولتجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما احدث
دماً احدثت له طهوراً ولا تتركي الكرسف والاستذفار
فان طال ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرأ القرآن
ولتصل الصلاة ولتقض المناسك

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام
قال لا تقرا الجنب والحايض الايه والايتين ويستثنيان البسم
الا فيه بسم الله تحاوبنا ولا تدخل التي من المسجد قال سمعت
زيد بن علي عليهما السلام يقول اجل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال كان نساؤنا الحيض
يتوضان لكل صلوة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن
تامرهن بذلك حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين علي عليهم السلام ان الحايض تقضي الصوم ولا
ولا تقضي الصلوة حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال اذا طهرت الحايض
قبل المغرب قضت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر
قضت المغرب والعشا حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان في ولاية
عمر قدم عليه نفر من اهل الكوفة فقالوا جئناك
نسئلك عن اشياء ثلث عن الغسل من الجنابة
وما يحل للرجل من امراته اذا كانت حايضا فاذن

جئتم

جئتم ام بغير اذن قالوا لا بل باذن فقال لو غير ذلك
قلتم لنكلت عن [redacted] وعنكم لقد سألتموني عن
اشياء ما سألني عنهن احد منذ سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عنهن السنن كنت شاهدي يا ابا الحسن
قال قلت بلى قال لقد ما اجابني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فانك احفظ لذلك مني فقلت سألته عن الغسل
من الجنابة فقال صلى الله عليه وآله وسلم تصب الماء على يدك
قبل ان تدخلها في انائك ثم تضرب بيدك الى مرافقك
فتنقي ما ثم ثم تضرب بيدك الى الارض ثم تصب الماء
عليها ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا وتغسل
وجهك وذراعيك ثلاثا وتمسح براسك وتغسل قدميك
ثم تفيض الماء على راسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك
وتدلك من جسدك ما نالت يداك وسألته عن
مالك من امرأتك اذا كانت حائضا قال صلى الله
عليه وآله وسلم ما فوق الازار ولا تطلع على ما
تحته سأل الحسن بن علي عليه السلام عن النفاس فقال
ثلاث فرده وان كانت تجلس شيئا فيما بين عشرين

وان كانت تجلس ثمانية فانها تطلع عشرين يوما وان
كانت تجلس عشرا فلتشر يوما قال الامام زيد
بن علي عليه ولا يكون [redacted] اكثر من اربعين يوما
وروينا الى الامام الاعظم الشهيد زيد بن علي عليه السلم
عن غسل الحايض والنفسا فقال مثل غسل الجنابة
قلت هل تنقض المراة شعر راسها فقال لا سالت ام سلمة
رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك
فقال يكفيك ثلاث غسلات وقال الامام الشهيد
ابو الحسن زيد بن علي عليه السلام في الصفرة والكدرة
والحمرة انها حيض وقال الامام الشهيد ابو الحسن زيد
بن علي عليه السلم لا يكون حيض على حمل وقال زيد بن علي
عليه السلم لا يحل وطي الحايض حتى تغتسل لقول الله تعالى
فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال من
قبل القبل وقال الامام الاعظم الشهيد زيد بن علي
عليه السلم في الحايض ترى بعد ايامها ان ذلك حيض
ما كان ذلك في العشر

كما زالقره

كتاب الصلاة باب الاذان

حدثني علي بن محمد بن الحسن قال حدثني سليمان بن
ابراهيم ابن عبيد قال حدثني نصر بن مزاحم
المنقري قال حدثني ابراهيم بن الزبرقان
قال حدثني ابو خالد الواسطي
قال حدثني الامام الاعظم الشهيد
ابو الحسين زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المؤ
منين علي عليهم السلام
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى وترسل (ترتل) في الاذان
وتحذر في الاقامة

حدثني

الامام الاعظم الشهيد ابو الحسين
زيد بن علي عن ابيه علي ابن الحسين
عليهم السلام انه كان يقول في اذانه
حي على خير العمل حي على خير العمل

ولا اقامة حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك في الله

ولكني ابغضك في الله قال ولم قال لانك تبغي باذانك تكسبا

وتأخذ من القران اجرا وقد سمعت رسول الله صلى الله

عليه واله يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه

يوم القيامة وقال زيد عليه السلام الاذان في الصلوات الخمس

وفي الجمعة وليس في العيدين اذان ولا اقامة ولا في الوتر اذان.

ولا اقامة وقال زيد عليه السلام اذا كنت في سفر فاذن للفجر واقم

لباقي الصلوات قال زيد عليه السلام لا يجزي اذان الصبي ولا المرأة

للرجال وقال زيد عليه السلام اذا كنت في حضر فاذان القوم يجزيك

وان اذنت فهو افضل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن

علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

اطول الناس اعناقا يوم القيامة ينادون بشهادة ان لا اله

الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولا يسمع المؤذن شيء الا شهد

له بذلك يوم القيامة ويغفر للمؤذن مد صوته وله من الاجر

مثل اجر الشاهر سيفه في سبيل الله من حيث باب

اوقات الصلاة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

اي علي

ولا يسمع المؤذن

شيء فيكون ...

المعمول مقدم

... للمؤذن

قال الامام الشهيد زيد بن علي عليه السلام من اذن قبل
الفجر فقد احل ما حرم الله وحرم ما احل الله تعالى
وقال الامام الشهيد زيد بن علي عليه السلام لا باس ان
يؤذن الرجل على غير وضوء واكره للجنب ان يؤذن
قال عليه السلام ولا يقيم الا وهو طاهر

حدثني

الامام الشهيد ابو الحسين زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليه السلام
قال ثلاث لا بد منهن الا عاجز رجل سمع مؤذنا
ولا يقول كما يقول ورجل لقي جنازة ولا يسلم
على اهلها ويأخذ بجوانب السرير فانه اذا فعل
ذلك كان له اجران ورجل ادرك
الامام وهو ساجد لم يكبر ثم
يسجد معهم ولا يعتد بها

حدثني

الامام الاعظم الشهيد ابو
الحسين زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن امير المؤمنين علي عليه السلام
قال ليس على النساء اذان و

ولا اقامة

قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس
فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفيء قامة وأمره
أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب
ثم أتاه نزل عليه حين وقع الشفق فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل
عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر ثم نزل إليه من الغد
حين كان الفيء على قامة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر
ثم نزل حين كان الفيء على قامتين فأمره أن يصلي العصر
ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب ثم
نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل
عليه حين أسفر الفجر فأمره أن يصلي الفجر ثم قال له رسول الله ما
بين هذين الوقتين وقت سمعت زيد عليه السلام وقد سئل عن
قوله عز وجل أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر
إن قرآن الفجر كان مشهودا فقال دلوك الشمس زوالها وغسق
الليل ثلثه حين يذهب البياض من أسفل السماء وقرآن الفجر إن قرآن
الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال
زيد بن علي عليه السلام أفضل الأوقات أولها وإن أخرت فلا بأس وقال
زيد بن علي عليهما السلام الشفق الحمرة حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده علي عليهم
قال وقال

قال قال رسول الله عليه واله انه سياتي على الناس ايمة يميتون
الصلوة كميتة الابدان فاذا ادركتم ذلك فصلوا الصلوة لوقتها
ولتكن صلوتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلوة عن وقتها كفر حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه سال رجل ما افراط الصلوة فقال ان تؤخر
وقت التي بعدها حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يكره الصلوة
في اربعة احيان بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلوة العصر
حتى تغيب الشمس ونصف النهار حتى تزول الشمس ويوم الجمعة اذا قام
الامام على المنبر وقال زيد عليه السلام اذا فاتتك الصلوة نسيتها فذكرتها بعد
العصر او بعد الفجر فلا تصليها حتى يخرج ذلك الوقت وقال زيد عليه السلام من
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم غربت ان ذلك يجزيه وكذلك
لو ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس ثم طلعت وقال زيد عليه السلام ولا
باس ان تصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الفجر ولا يجوز ان تصلي عليها
عند طلوعها ولا عند غروبها ولا عند قيامها باب التكبير
في الصلوة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرفع يديه
في التكبيرة الاولى الى فروع اذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلوته حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة كبر ولم ينتظر وحدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يكبر في رفع وخفض وقال زيد عليه السلام انه كان يكبر في كل رفع
وخفض وقال زيد عليه السلام التكبيرة الاولى فريضة وباقي التكبير سنة

وقال زيد عليه السلام وهذا كان يداخلا في الصلوة وقال زيد
لا يكون الرجل داخلا في الصلوة الا بالتكبير حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وقال زيد عليه السلام اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر تكبيرة
واحدة يريد بها الدخول في الصلوة ثم ركع اجزاه ذلك

باب استفتاح الصلوة حدثني زيد

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان
اذا استفتح الصلوة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم يبتدي ويقرا قال ابو خالد لما دخل زيد
بن علي الكوفة استخفى في دار عبد الله
بن الزبير الاسدي فبلغ ذلك ابا حنيفة
فكلم معوية بن اسحاق السلمي

فتى

ونصر بن مزاحم العبسي عن حبيب بن حشيم حتى دخلوا على
زيد عليه السلام فقالوا هذا رجل من فقهاء اهل الكوفة فقال
له زيد عليه السلام ما مفتاح الصلوة وما افتتاحها وما
استفتاحها وما تحريمها وما تحليلها فقال ابو حنيفة
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وافتتاح الصلوة التكبير لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان
اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه والاستفتاح هو سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
لانه روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا استفتح الصلوة
قال ذلك فاعجب زيداً ذلك منه

باب القراءة في الصلوة

حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يعلن القراءة في
الاوليين من المغرب والعشا والفجر ويسر القراءة
في الاوليين من الظهر والعصر وكان يسبح في الاخريين
من الظهر والعصر والعشا والركعة الاخيرة من المغرب
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم حدثني زيد عن ابيه عن جده

عن علي عليه السلام قال كل صلوة بغير قراءة فهي خداج حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كانوا يقرأون
خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله
خلطتم علي فلا تفعلوا قال زيد عليه السلام صليت خلف علي عليه السلام
في المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وسجد سجدتي
السهو حدثني زيد عليه السلام قال اذا دخل الرجل في الصلوة
فنسي ان يركع فليستوي قائما ثم يقرأ ثم يركع ويسجد سجدتي السهو
قال زيد عليه السلام لا يفتح على الامام في الصلوة فان فتح عليه فالصلوة
تامة وقال زيد عليه السلام من اسمع اذنيه فلم يخافت وقال زيد
المعوذتين من القرآن

باب الركوع والسجود

وما يقال في ذلك حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقرأ وانا راكع وانا ساجد
واذا ركعت فعظم الله واذا سجدت فمجده وعن زيد عليه السلام انه كان
يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى
قال زيد عليه السلام ان شئت فلك تسعا وان شئت سبعا وان شئت
خمسا وان شئت ثلاثا قال وكان اذا رفع رأسه من الركوع
قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد حدثني عن ابائه عليهم السلام

قال اذا

قال اذا اشتكى الرجل فليتربع في سجوده واذا صلت المراة جالسة
فلتحتفز ولتجمع بين فخذيها وقال زيد عليه السلام اذا ادركت الامام
راكعا فكبر لم معه اعتد بالركعة وان ادركه وهو ساجد فسجد معه
ولم يعتد بذلك

باب التشهد

قال وكان زيد عليه السلام يقول في التشهد في الركعتين الاوليين بسم الله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينهض قال
وكان زيد عليه السلام ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى قال وقال
زيد عليه السلام لا تجزي صلاة بغير تشهد حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا تشهد قال التحيات
لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات
التامات الزاكيات ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث
فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى
الله باذنه وسراجا منيرا اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى اله
ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم

باب القنوت

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع وكان زيد عليه السلام يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الفجر بهذه الآية آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم الى آخر الآية

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كلمات علمني جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت

باب فضل الصلوة في جماعة

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهي قول الله عز وجل

ان الحسنات

لو الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ونا اتاه

ما الكبائر فقال قتل النفس المؤمنة واكل مال اليتيم

وقذف المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار

من الزحف واليمين الغموس حدثني زيد عن ابيه عن

جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

لن تزال امتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا

واظهار الرشا وقطع الارحام وقطع الصلوة في جماعة وهجر

هذا البيت ان يؤم فاذا ترك هذا البيت ان يؤم لم يناظروا

حدثني زيد عن جده عن علي عليه السلام قال لا صلوة لجار المسجد

لا يجيب الى الصلوة اذا نودي يسمع النداء حدثني زيد

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وآله يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته

فاسبغ الوضوء ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة

من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في

جوف الليل بعد ما هدأت كل عين فاسبغ الطهور ثم

قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك حدثني

زيد عن ابيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن علي عليهم السلام

سال عن والده نفقة عقوق مهما أف اذا اذاه وعصاه وحرج عليه وهو عبد السوء نهر

البلى ح

ابى لا يعقلها ح

انه عبد المطلب اتى الى الدردا فوجده متضجرا بعض نعما
فقال ما لك يا ابا الدردا قال كان مني من الليل شي فنمت
فقال علي عليه السلام افتركت صلوة الصبح في جماعة فقال نعم
فقال علي عليه السلام لقد ضيعت يا ابا الدردا افضل ركعتين اصلي
الفجر وعشا الاخرى في جماعة اخبرني الحبيب الذي لم يعلم ما فيهما
او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو يعلمون ما
فيهما لاتوهما ولو حبوا ولانهما يكفران ما بينهما كحكى
ذلك عن ابيه عن جده علي عليه السلام قال افضل الاعمال
اسباغ الطهور في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات
وانتظار الصلوة بعد الصلوة باب

من يؤم الناس ومن احق بذلك

قال زيد بن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوى
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوى فاكبرهم سنا فاقدمهم
قال زيد بن علي عليهم السلام لا تصل خلف الحرورية ولا خلف
ولا القدرية ولا من نصب حربا لآل محمد عليهم السلام وكان
يكره الصلوة خلف المكفوف والاعراب قال ... يصلي خلف ...

لم يصح ولد الزنا اذا كان عفيفًا

باب اقامة الصفوف

حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال افضل الصفوف اولها وهو صف
الملائكة وافضل المقدم منها من الامام فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم
والزقوا عواتقكم ولا تتخللوا خللا فيتخللكم الشيطان
كما يتخلل اولاد الحذف يعني صغار الغنم حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي قال انما رسول الله صلى الله عليه وآله
الي يتحول من الانتقال [illegible] منا صلى الله عليه وآله خلفه
فصلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين
الاخر حدثني زيد عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال صلى رجل خلف الصفوف وحده فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها المصلي وحده [illegible]
هلا اتصلت بالصف

باب ما ينبغي

ان يصنع في الصلاة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال التناعس والتثاوب
في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم

قال ... يعني صغار الغنم

فليضع يده على فمه واذا عطس احدكم في الصلوة فليحمد الله
في نفسه حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يعبث بلحيته
في الصلوة فقال اما انه لو خشع قلبه خشعت جوارحه
قال زيد عليه السلام اذا دخلت في الصلوة فلا تلتفت يمينا ولا
شمالا ولا تعبث بالحصا ولا تفرقع اصابعك ولا تنقض انامل كـ
ولا تمسح موضع جبهتك حتى تفرغ من الصلوة حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يقطع الصلوة
شيء وادرأوا ما استطعتم

باب الحدث في الصلوة

حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يخرج منه
الريح او يرعف او يذرعه القيء وهو في الصلوة فانه ينصرف
ويبني على ما مضى من صلوته فان تكلم استانف الصلوة
وان كان قد تشهد فقد تمت صلوته وقال زيد عليه السلام
هذه الثلاث تقطعها ولا تنقض الوضوء على الحالة والغائط والبول
والقهقهة انما تنقض الوضوء والصلوة وقال في رجل خلف الامام
يصلي بالقوم فحدث انه يأخذ بيد رجل خلفه فيصلي بالقوم

باقي صلاتهم ويذهب هو ويتوضى ثم يجي فان لحق الاول
اتا بما فاته معه وان لم يلحق قضى ما بقي عليه وقال زيد عليه
في الامام يحدث فيقدم رجلا لم يدرك اول الصلوة وان
الامام الذي صلى القوم باقي صلاتهم ثم يقدم رجلا ممن
ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ويقوم فيقضي ما بقي عليه
ويتوضى الاول فيجي ويقضي ما بقي عليه وقال زيد
عليه السلم في الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا او متعمدا انه
يقطع صلاته وقال زيد عليه السلام في الرجل يرد السلام
في صلاته انه قد افسد صلاته حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
في اول الحضر ما عمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلوة
فلم يرد عليه فلما صلى اقبل وقال انه للتسليم قبل اني كنت
في الصلوة وانه اتاني جبريل عليه السلام فقال ان الله امتك ان يردوا
السلام وهم في الصلوة [illegible] زيد عن ابيه
عن علي عليه السلام قال [illegible] في الصلوة تلقاء وجهه
ولا عن يمينه [illegible] ولكن عن شماله او تحت قدمه اليسرى
[illegible] زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال التسبيح

للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة **باب**
السهو في الصلوة حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو
بعد التسليم وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان (من كل)
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله الظهر خمسا فقام ذو الشمالين فقال
يا رسول الله هل زيد في الصلوة شي قال وما ذاك قال صليت بنا
خمسا فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس
فيهما قراءة ولا ركوع قال هما المرغمتان وقال زيد عليه السلام
في الرجل يسهو في موضع القيام فيجلس او يقوم من موضع الجلوس
ان عليه سجدتا السهو وقال زيد عليه السلام في الرجل يجهر في الصلوة
التي يخافت فيها او يخافت في الصلوة التي يجهر فيها ناسيا ان عليه
سجدتا السهو وصلاته تامة وقال زيد بن علي عليه السلام
في الرجل ينسا التكبير في القيام والقعود والتسبيح في الركوع
والسجود ثم يذكر ذلك في آخر الصلوة ان عليه سجدتا السهو
وصلاته تامة وقال زيد بن علي في الرجل يسلم في الركعتين
من الظهر او العصر او العشا ناسيا انه يتم ويسجد سجدتي السهو

وقال زيد

وقال زيد عليه السلام وان سلم على تمام في نفسه واستقبل الكلام

وقال زيد عليه السلام في الرجل ينسا سجدة من نوبة من صلاته

ثم يذكرها في الركعة الثانية او الثالثة انه يسجدها ويسجد

سجدتي السهو وان لم يذكرها حتى يسلم او يتكلم استقبل

الصلوة وقال زيد بن علي عليه السلام اذا نسي شيا من الصلوة

ثم ذكره بعد ما سلم وتكلم ان صلاته تامه وقال

زيد عليه السلام في سجدتي السهو يتشهد مثل التشهد في الركعتين

ثم يسلم والحمد لله رب العالمين وصلاته وعلى

سيدنا محمد النبي واله الطاهرين

تم الجزء الاول وسلم

الجزء الثاني في الامراء

تمت الكتاب

الجزء الثاني من مجموع الفقه الامام

الشهيد ابي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام رواية ابي خالد

عن ... رضي الله ... ابي جعفر ... العاص ... ابي القاسم ... عبد العزيز بن اسحاق ... الواسطي ... بكر ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

باب في المراة تؤم النساء حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنا بحطر انا ورسول الله
صلى الله عليه وآله على ام سلمه فاذا نسوة في جانب البيت يصلين
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سلمه اي صلاة تصلين قالت
يا رسول الله المكتوبة قال رسول الله صلى الله عليه وآله افلا اممتهن
قالت يا رسول الله ويصلح ذلك قال نعم تقومين وسطهن لا هن
امامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وعن شمالك قال زيد عليه السلام لا
يؤم الرجل النساء ليس معهن رجل ارايت ان احدث كيف يصنع
قال زيد عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة وسمعوا ... في

باب اذا فسدت صلاة الامام

فسدت صلاة من خلفه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة اقبل
عليهم فقال ايها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب قال فقال
الناس فماذا ترى يا امير المؤمنين فقال علي الاعادة ومن لا اعادة عليكم
فقال علي عليه السلام بل عليك وعليهم الاعادة الا ترى ان القوم يأتمون بك

بما يعلمهم

يأتمون بامامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه قال فاخذ قوم بقول علي عليه السلام واخذ قوم بقول عمر

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه

سألت زيدا عليه السلام عن الامام يسهو في صلاته قال يجب عليه وعلى من خلفه ان يسجدوا للسهو قلت وان سهى من خلف الامام ولم يسه الامام قال ليس على من خلف الامام سهو

باب الرجل يدرك مع الامام الصلاة

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا ادركت الامام وهو راكع فركعت معه فاعتد بتلك الركعة واذا ادركته وهو ساجد فسجدت معه فلا تعتد بتلك السجدة

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اجعل ما ادركت مع الامام اول صلاتك سألت زيدا عليه السلام عن تفسير ذلك فقال اذا سبقك الامام بشيء ادركت مع الامام ركعة من الصلاة وهي الظهر او العصر او المغرب او العشاء فاضف اليها اخرى ثم تشهد فانها الثانية لك واقرأ فيها بما فاتك

كما يجب على الامام ان يتحرى. سألت زيدا عليه السلام عن الرجل يدرك مع الامام
ركعة ويفوته الامام بسجود السهو فقال يسجد بعد ما يسلم فاذا
سلم الامام من سجدتي السهو قام فقضى ما سبقه به الامام

باب الرجل تفوته الصلاة

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اتاه رجلان من
عليه وهو جالس في المسجد فقال اصليتما قالا لا قال ولكنا
قد صلينا فتنحيا فصليا ولا يؤم احدكما صاحبه ولا اذان عليكما
ولا اقامة ولا تطوع حتى تبدءا بالمكتوبة. حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا صليت المغرب في منزلك ثم جئت
مع قوم فلم تستطع الا ان تصلي معهم فصل معهم واذا سلم الامام
فقم قبل ان يتكلم فاشفع بركعة وسجدتين. حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام اذا صليت الظهر في منزلك او العشاء ثم اتيت المسجد فادخل
معهم واجعل التي صليت [illegible] واذا كانت
العصر او المغرب فلا تدخل مع القوم

باب سلم الامام أين يتطوع

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل يؤم القوم في صلاة انه كان يكره
ان يتطوع المصلي في الموضع الذي صلى بالناس فيه حتى يتنحى او [illegible]

الحسم

الى بيته حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في الرجل يهم في صلاته فلا يدري اصلى ثلاثا ام اربعا
فليتم على الثلث فان الله عز وجل لا يعذب على الزيادة من الصلوة

باب صلوة التطوع حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال صلاة الاوابين ثمان ركعات
عند الزوال قبل الظهر حدثني زيد بن علي عليهم عن ابيه
عن جده عن علي عليهم قال لا تدعن صلوة ركعتين بعد المغرب
في سفر ولا حضر فانها قول الله عز وجل وادبار السجود ولا
تدعن صلوة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة
في سفر ولا حضر وهي قوله عز وجل وادبار النجوم سالت
زيدا عليهم فقلت اصلي ركعة قبل طلوع الفجر وركعة
بعد طلوع الفجر قال اعتدها فانها بعد طلوع الفجر يعني
ركعتي الفجر عن ابيه عليهم عن علي عليهم انه كان لا يصليهما حتى يطلع
الفجر وكان يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد

باب صلاة الضحى حدثني

زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال ما صلى رسول الله
صلعم الضحى الا يوم فتح مكة وانه صلى يومئذ ركعتين

ثم قال استاذنت ربي في فتح مكة فاذن لي فيها ساعة من
نهار ثم اقفلها ولم يحلها لاحد قبلي ولا يحلها لاحد بعدي
فهي حرام ما دامت السموات والارض باب صلوة
الليل حدثنا ... عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما اتاني
ولايه ... سبيل عن تهجد الرجل وبينه وبين تلاوة القرآن
ما هو له فقال ما ما الحق التي ... سالت
رسول الله صلعم فقلت بلى فقال انا بما الجاني ربه
رسول الله صلعم ... فقال قال
رسول الله صلعم ... حديث ... يتكرم
عن ابيه عن جده عن علي قال ... في ...
الليل ... افضل من الدنيا وما فيها حديث
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من صلى من الليل
ثمان ركعات فتح الله له ثمانية ابواب الجنان يدخل
من ايها شاء باب صلاة الخميس
قال ... عن علي عليه السلام كان ابي علي بن الحسين عليه
لا ... في صلاة ... ركعة في يوم وليلة ولقد
كانت له صلاة في اليوم والليلة الف ركعة قلة وكيف
صلاة

صلوة الخمسين ركعة قال سبعة عشر ركعة الفرايض وثمان قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وثمان صلوة السحر وثلث الوتر وركعتي الفجر قال وكان علي يحييهما بخلهما ان لا ادبه

باب صلوة الوتر

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال الوتر سنة وليس هو حتم كالفريضة حدثني زيد عن ابايه عن علي عليهم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يوتر بثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وقال انما نوتر بسورة الاخلاص اذا خفنا الصبح وبادرناه حدثني زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه واله ثم انتهى وتره الى السحر حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال اتاه رجل فقال يا امير المومنين ان ابا موسى الاشعري يزعم انه لا وتر بعد الفجر فقال علي عليهم لقد اغرق في النزع وافرط في الفتوى المومنين الذي لبثي فيما بين ان تهدا على اللام عما بين الاذانين فقال ما بين صلوة العشا الى صلوة الفجر

المحرر اذا فاته
الوتر والصلاة
كلام زيد عليه السلام خالف كلام
انما هو فيما بين الاذان
والاقامة محفوظ

الى الاقامة والوتر ليس بحتم ولا ينبغي للعبد ان يتعمد
تركه ومن رأى انه يصبح من وتره ومن ركعتي الفجر من
الفجر قبل طلوع الشمس فليفعل وليبدأ بالوتر وقالت
زيد عليه السلام في الرجل ينام عن وتره او نسيه
قال يوتر من النهار وقال زيد ربما اوترت ضحى

باب دعاء الوتر

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقنت
بالمدينة بعد الركوع ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معوية
قبل الركوع وكان يدعو في قنوته على معوية واشياعهم
وحدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه
كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول اللهم اليك رفعت
الابصار وبسطت الايدي وافضت القلوب ودعيت بالالسن
وتحوكم اليك في الاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا
وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان اللهم
فاغثنا بفتح تعجله ونصر تعز به وسلطان حق تظهره اله الحق امين

باب صلاة الليل كم هي

حدثني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلوة
الليل مثنى مثنى وصلوة النهار ان شئت اربعا وان شئت مثنى

باب الرجل ينام

عن الصلوة او ينساها حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يكلؤنا الليلة
فقال بلال انا يا رسول الله قال فبات بلال مرة قائما ومرة
جالسا حتى اذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وآله الا بحر الشمس فامر رسول الله
صلى الله عليه وآله الناس فتوضئوا وامر بلالا فاذن ثم
صلى ركعتين ثم امر بلالا فاقام ثم صلى بهم الفجر سألت زيدا
عليه السلام عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر
قال ان كان في اول الوقت بدأ بالظهر ثم العصر وان كان
في آخر الوقت بدأ بالعصر قال ولا تجزي صلوة قائمة عن صلوة
الا في آخر وقتها قال زيد وان هو لم يعلم حتى صلى العصر
ثم علم اعاد الظهر ولم يعد العصر

باب ما يقطع الصلوة والمواطن التي تصلى فيها

وما يجزي من الباب للصلوة حدثني زيد بن
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانت لرسول الله صلى الله
عليه وآله عنزة متوكا عليها ويغرزها بين يديه اذا
صلى فيصلي اليها فصلى ذات يوم ومر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم
مرت امراة فلما انصرف قال قد رايت الذي رايتم ليس
يقطع صلوة المسلم شي ولكن ادروا ما استطعتم حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان اعرابيا سال رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اصلي في اعطان الابل قال لا قال فاصلي في مرابض الغنم
قال نعم وقال زيد عليه السلام لا باس بالصلوة على البساط والمسوح
وقال زيد عليه السلام ادنى ما يصلي فيه الرجل ثوبه وادنى ما تصلي فيه المراة
قميص وخمار وقال زيد عليه السلام والامة تصلي بغير خمار باب

صلوة المريض والمغمى عليه وصلوة العريان

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقيل له ان عبد الله بن رواحة ثقيل لما به وهو مغمى عليه فاتاه فقال
عبد الله بن رواحة يا رسول الله اغمي علي البارحة كيف اصنع بالصلوة
قال صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك وقال زيد عليه السلام
في المغمى عليه انه اذا اغمي عليه اكثر من ثلاثة ايام اعاد جميع ذلك وان اغمي عليه

ثلثه ايام

ثلثة ايام او اكثر اعاد الصلوة التي يفيق في وقتها وان افاق
قبل المغرب اعاد الظهر والعصر وان افاق قبل الفجر اعاد
المغرب والعشا وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه واله ما غلب الله على العبد فالله
اعذر ... حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن علي
قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من الانصار قد
شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم
ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم ايماء ويجعل
السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرا القرآن
فاقرأوا عنده واسمعوه وقال زرارة عليه السلام يصلي المريض قائما وان لم يستطع
فجالسا ويركع ويسجد على الارض فان لم يستطع اومى ايماء ولا يسجد
على عود ولا حجر ولا خمرة ولا ثياب وقال زرارة عليه السلام لا يصلي
القائم خلف المريض الا ان يصلي جالسا حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ... عليه السلام في المريض قال ان كان جيد ...
... اذا احتاج ... الحكم
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله على
مريض يعوده ... يسجد عليها ...
وقال لا تفعلوا ... ايماء وليكن سجودك اخفض من ركوعك

باب صلوة الجمعة

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يصلي الجمعة
والناس يختلفون فريق يقولوا قد زالت الشمس وفريق يقولون لم تزل
وكان يقول عليه السلام حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في
الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد فيها ويكبر اذا سجد واذا
ركع وفي الثانية هل اتى على الانسان حدثني زيد عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ثم
[illegible] قال زيد عليه السلام الاذان يوم الجمعة اذا قعد الامام
على المنبر فاذا نزل اقام المؤذن قال زيد عليه السلام ويجهر الامام
يوم الجمعة ولا يقنت قال زيد عليه السلام اجب الجمعة [illegible]
ومن كان خارج المصر فان كان يسمع الاذان فعليه [illegible] الجمعة
والا لم تجب عليه قال زيد عليه السلام ولا تجب الجمعة على عبد ولا على
مريض ولا على امرأة ولا على [illegible]

باب صلوة العيدين

حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان [illegible] في الفطر
والاضحى

والضحى ركعتين مدا ثم يكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ثم يكبر
الاخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر اربعا ثم
يكبر الاخرى فيركع بها فذلك اثني عشر تكبيرة وكان يجهر بالقراة وكان
لا يصلي قبلها ولا بعدها شيا حدثني زيد عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام انه كان يخطب في العيد بعد صلاته بعد الخلق
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اجتمع عيدان
في يوم فصلى بالناس في الجبانة ثم قال زيد بن علي عليهما السلام انا مجمعون
بعد الزوال لمن احب ان يحضر فذلك فضل الجمعة فليس بنا من
ترك ذلك فلا حرج عليه وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا ادرك الامام الجمعة يوم
الجمعة ويوم العيد قبل ان يركع في الثانية ارسل ركعتين وان ادركه
بعد ما رفع راسه من الركوع ان يصلي اربعا حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان اناسا من اهل الكوفة شكوا الضعف
فامر رجلا ان يصلي بهم في المسجد صلاة العيد ويخرج بالناس الى الجبانة وقال
لولا السنة لصليت في المسجد باب

التكبير في ايام التشريق

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يكبر ...

في صلاة العيدين والجمعة يحصل ان ادرك اذا ادرك الركوع صح

في الجمعة يصلي اذا ادرك الثانية ... ادرك الركوع صح

ولا تشريق الا في مصر جامع حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر
في دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق صلاة العصر
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال التكبير
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال زيد
عليه السلام والتكبير على الرجال والنساء من اهل الحضر واهل السفر
من صلى في جماعة ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة وفي دبر صلاة
الجمعة ولا تكبير في دبر العيدين ولا في دبر النوافل باب

الصلاة في السفر

حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اول ما فرض الصلوات
كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا قدمت بلدا فازمعت على
اقامة عشرة ايام فاتم وقال زيد عليه السلام ولا تقصر الصلاة
الا في مسيرة ثلاث فاذا خرج من منزله قصر بقدر الايام وكذلك من
ذلك مقصر حين يجاوز بيوت اهله حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى بمكة
ركعتين حتى رجع حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

ان النبي

ان النبي صلعم كان يتطوع في سفره حيث توجهت به يومي ايماء
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وكان لا يصلي الفريضة ولا
الوتر الا اذا نزل قال زيد عليه السلام اذا دخل المقيم في صلوة المسافر
فسلم المسافر قام المقيم فاتم واذا دخل المسافر في صلوة المقيم
صلى بصلاته

باب الصلوة في السفينة

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال اذا كنت في سفينة وكانت تسير فصل وانت جالس وان كانت واقفة
فصل وانت قائم

باب السجود في القران

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال عزائم سجود القران
اربع الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك الذي خلق وقال وسائر ما في القران فان شئت فاسجد وان
شئت فاترك سألت زيدا عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس
مرارا قال يسجد ولتجزيه وقال زيد عليه السلام اذا كانت السجدة
في اخر السورة فاركع بها وان كانت وسط السورة فلا بد من ان
يسجد بها سألت زيدا عليه السلام عن الرجل يسمع السجدة من الذمي والمرأة
او الصبي قال يسجد

باب صلوة الكسوف والاستسقاء

حدثني زيد عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر فقال الصلاة
وقراءة القرآن حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان
إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ بالحمد وسورة من
القرآن يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً ثم يركع نحواً مما قرأ ثم
يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فإذا رفع رأسه
من الخامسة قال سمع الله لمن حمده فإذا قام لم يقرأ ثم يكبر ثم يسجد
سجدتين ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى يكبر
كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ويقول سمع الله لمن حمده في
الخامسة فلا نقرأ بعد الركوع الخامس حدثني زيد
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أنه كان إذا استسقى بالناس في الاستسقاء
صلى مثل صلاة العيد وكان يأمر المؤذنين وحملة القرآن
والصبيان أن يخرجوا أمامهم ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد
ثم يخطب ويقلب رداءه ويستغفر الله ما بينهما ويرفع بذلك صوته وحدثني

باب صلوة الخوف

زيد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في صلوة الخوف قال يقوم الإمام
أصحابه طائفتين فيقوم طائفة بإزاء العدو ويأخذ الإمام

ديبنا

ويصلي بالطايفة الذين معه ركعة وسجدتين فاذا رفع
الامام راسه من السجدة الثانية فيكونوا من ورائهم ولتاتي
طايفة اخرى لم يصلوا معه وينكص هولاء فيقوموا مقام
اصحابهم فيصلي بالطايفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلمون
ثم ينقلبون موقف اصحابهم ويجي هولاء مكان هولاء فيصلون
ركعة وسجدتين فيسلمون حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال يصلي بالطايفة
الاولى ركعتين وبالطايفة الثانية ركعة ثم يقضي كل طايفة ركعتين

[illegible] فيكونون من ورائهم [illegible]

[illegible] الطايفة الاولى ركعة [illegible] الطايفة الثانية ركعتين حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في صلاة المغرب في الخوف قال يصلي بالطايفة الاولى ركعة وبالطايفة الثانية ركعتين [illegible]

باب فضل المسجد

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نبني المساجد وان تطيب وتطهر وتنظف وان نجعل على ابوابها
المطاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المسجد قال بسم الله
وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله حدثني

زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتى رجل وقد اكل
الثوم المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذه
البقلة فلا يقربن مسجدنا

باب فضل الصلوة على النبي صلعم

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشر صلوات
ومحى عنه عشر سيئات واثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه
الموكلان به ايهما يبلغ روحي منه السلام قال وقال رسول الله صلعم
اكثروا من الصلوة علي ليلة الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال
واسألوا الله لي الدرجة الوسيلة من الجنة قيل يا رسول الله وما
الدرجة الوسيلة من الجنة قال هي اعلى درجة من الجنة لا ينالها
الا نبي وارجوا ان اكون انا هو

باب التسبيح والتهليل

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلعم ما من مؤمن يدعو بدعوة الا استجيب
له فان لم يعجلها في الدنيا اعطيها في الآخرة حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اربعة لا ترد لهم دعوة
الامام العادل والوالد والمظلوم والرجل يدعو لاخيه
بظهر

بلغ مراقبة حدثني زيد عن ابيه عن ابيه الحسين عن علي
انه قال كان يستغفر الله في قنوت الوتر سبعين مرة ثم قرأ والمستغفرين
بالاسحار حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على بعض ازواجه وعندها
نوى العجوة تسبح به فقال ما هذا فقالت اسبح عليه فقال عليه السلام
قال لقد قلت في مقامي هذا اكثر من كل شي سبحتيه
في ايامك كلها قالت وما هو يا رسول الله قال قلت سبحان الله
عدد ما احصى كتابه وسبحانك زنة عرشك ومنتهى رحمتك

وهو رحمه النخعي

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من سبح
لله كل يوم مائة مرة وحمد مائة مرة وكبر مائة مرة وهلله
مائة مرة وقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة دفع
الله عنه من البلاء سبعين نوعا ادناها القتل وكتب له من الحسنات
عدد ما سبح سبعين ضعفا ومحى عنه من السيئات سبعين ضعفا

باب القيام في شهر رمضان

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه امر الذي
يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان ان يصلي بهم عشرين
ركعة ثم يسلم في كل ركعتين ويراوح ما بين كل اربع ركعات

فيرجع ذو الحاجه ويتوضا الوجل وان نومهم في الليل
حين لا نوم اي باب الدعا
في دبر الصلوه وعند انفلاق الصبح حدثني زيد عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول حين يسلم من الوتر
سبحان ذي الملك الملك القدوس رب الملايكه والروح العزيز
الحكيم ملأ السموات والارض عظمته واذا انفجر الفجر قال
الحمد لله فالق الاصباح رب الصباح سبحان الله رب الصباح
وفالق الاصباح اللهم اغفر لي وارحمني وانت ارحم الراحمين

باب الدعا بعد ركعتي الفجر

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر حتى يعترض الفجر
وكان اذا صلاهما قال استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا
انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر
شياطين الانس والجن اعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم حسبي الله توكلت على الله الجات ظهري الى الله طلبت
حاجتي من الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت باب الدعا بعد

صلوة الفجر حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه وتعالى
حتى تطلع الشمس كان كالحاج الى بيت الله عز وجل حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا
انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعلى لساني نورا ومن
بين يدي نورا ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن
يميني نورا وعن شمالي نورا اللهم اعظم لي النور يوم القيامة
واجعل لي نورا امشي به في الناس ولا تحرمني نورك يوم القاك
لا اله الا انت بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز باب غسل الميت

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلعم من غسل اخاه مسلما فنصحه ولم
يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه شيئا ثم شيعه
وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا

[illegible]

سالت زيداً عليه السلام عن غسل الميت قال يجعل على مغتسله ووجهه
نحو القبله ويستر عورته ثم يوضيه وضوءه للصلوة ثم
يغسل راسه ولحيته وسائر جسده بما وسدر ثم يغسل
راسه ولحيته وسائر جسده بما وكافور ثم يغسل راسه
ولحيته وسائر جسده بما قراح ولا يخالطه شي فذلك ثلاث
غسلات ثم ينشفه بمنديل ثم يضع الحنوط على راسه ولحيته
ويتبع بالكافور اثار سجوده ثم يبسط اكفانه وهي ثلاثة اثواب
قميص وازار ولفافه فيلبسه القميص ويعطف عليه الازار
ويدرجه في اللفافه كما يشد الردا ويجعله على اعواده فان خفت
انحلال شي من اكفانه عقدته وذلك بعد تمام غسله سالت
زيداً عليه السلام في كم يكفن الرجل فقال في خمسة اثواب درع
وخمار وازار وعصابه تربط بها الاكفان ولفافه حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل يصيبه الجنابة ثم يموت
قال الغسل من غسل الميت وان توضات اجزاك باب في
المراه تغسل زوجها والرجل يجوز له
ان يغسل امراته حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
في رجل توفيت امراته هل ينبغي له ان يرى منها شيا قال لا
الا ما

ح ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافه ورداء من سائر بعض الاصل يكفن في ثلاثة

لا ما يري الغريب وقال زيد عليه السلام في الرجل يموت في السفر
ومعه امراته قال تغسله ولا تعمد النظر الى فرجه
وقال زيد عليه السلام في المراة تموت في السفر ومعها زوجها قال
ييممها لانه قد انقطع ما بينهما وتغسله هي لانها منه في عدة
وقال زيد عليه السلام في الرجل يموت معه المراة في السفر وهي
ذات رحم محرم من النسا قال يوزرونه فوق ثيابه ويصببن عليه
الما وقال زيد عليه السلام في الرجل يموت في السفر ومعه نسا
ذات محرم قال يؤزرنه ويصببن عليه الما صبا ولا يمسسن
جلده ولا يمسسن فرجه قال زيد عليه السلام اذا مات الرجل مع النسا
ليس فيهن امراة ولا ذات محرم من نسائه ازرنه الى الركبتين
وصببن عليه الما صبا ولا يمسسنه بايديهن ولا ينظرن
الى عورته ويطهرنه وقال زيد عليه السلام في المراة تموت في السفر مع
القوم ليس فيهم ذو محرم قال ييممونها **حدثني زيد**
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر فقالوا
ان امراة معنا توفيت وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا
صببنا عليها الما صبا قال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها

باب الشهيد

والذي يحترق بالنار والغريق حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما كان يوم احد اصيبوا
دفنوا في ثيابهم وصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغسلهم
وقال انزعوا عنهم الفرا حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان
كان اصابه دم ترك ولم يترك عليه معقود الا حل حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل احترق
بالنار فامرهم ان يصبوا الماء عليه صبا سألت زيدا عليه السلام
عن الغريق والذي يقع عليه الحائط فيموت قال يغسلون
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتدرون من الشهيد من امتي
قالوا نعم الذي يقتل في سبيل الله صابرا محتسبا قال ان شهداء امتي
اذا لقليل الشهيد الذي ذكرت والطعين والمبطون وصاحب

الهدم

العبد والحر والمراة تموت جمعا قال يعترض بولدها في بطنها

باب كيف يحمل السرير والنعش

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال تحمل اليد اليمنى
من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم يحملك
ان فعلت ذلك لا اثم فاذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما
زدت فهو افضل ما لم تؤذ احدا حدثني زيد عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام ان النعش اتخذ لابنة ميتة او امرأة جعل لها النعش

باب الصلوة على الميت

حدثني زيد عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه كبر
خمسا ستا سبعا حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
في الصلوة على الميت قال تبدأ في التكبيرة الاولى بالحمد والثناء
على الله تبارك وتعالى وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء
للميت والاستغفار له وفي الخامسة تكبر وتسلم حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال
مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى ثم لا يعود
سالت زيدا عليه السلام عن الرجل يفوته شيء من التكبير
قال لا يكبر حتى يكبر الامام فاذا سلم الامام قضى ما سبقه
به الامام تباعا حدثني زيد عن ابيه عن
علي عليه السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند
سرته واذا كانت امراة قام حيال ثديها

باب الصلوة على الطفل

وعلى الصبي الصغير حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
انه قال في السقط لا يصلى عليه قال فان كان تاما قد
استهل واستهلاله الصياح وتشهد على ذلك اربع نسوة
او امراتان عدلتان ورث وورث وسمي وصلي عليه
فاذا لم يسمع له استهلال لم يسم ولم يورث ولم يرث ولم
يصل عليه حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان
يقول في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا
سلفا وفرطا واجرا

باب من احق ان يصلي على المراة

حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام في رجل توفيت امراته فيصلي عليها قال لا

عصبتها

عصبتها اولى بها وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا توفيت المراه فصلى

عليها اقرب الناس اليها من عصبتها وليس لزوجها ان يصلي

عليها الا ان ياذن له عصبتها وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت تحت اسمعيل

امراه من بني سليم فاستاذن عصبتها في الصلوه عليها

فقالوا تصلي رحمك الله

باب من تكره الصلوة عليه

ومن قال لا باس بالصلوة عليه حدثني زيد

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه واله

وهو شاب فاستمر ومن اغلق فقال له رسول الله صلى الله عليه واله

اخشى فقال له لخوف على نفسي فقال اركبت شيئا قال نعم فلم تمت ذكر فمن

فكيف قال ان نصلي عليه وامدته لعله كل جدي زيد عن ابيه

عن جده عن علي عليه السلام قال الا يصلى على الاطفال لانه ضيع من السنه

اعظمها الا ان يكون تركه ذلك خوفا على نفسه سال زيد عليه السلام

عن الصلوه على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمرجوم الذي عليه

الدين فقال صلوا عليهم صلاة اهل القبله فان لم

تفعلوا فالى من يصلى على اليهود والنصارى قال زيد عليه السلام

لا تصلي على الرجمه ولا على القدريه ولا على من نصب لال

محمد حربا الا ان يجد بدا من ذلك باب

كيف يوضع الميت في اللحد

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال السنة ان
تسل الميت سلا ويستقبل بالمراة استقبالا ويكون اولى الناس بالرجل
في مقدمه واولى الناس بالمراة في موخرها حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اخرج جنازة صلى عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل من ولد عبد المطلب كبر عليه
اربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير القبر ثم امر
بالسرير حتى وضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلا
قال صلى الله عليه وسلم ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة
وقولوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه
حجته وصعد روحه ولقه منك رضوانا فلما القي عليه التراب
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره
فربع ورش عليه قربة من ماء ثم دعا بما شاء الله ان يدعو ثم
قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه ولقه
منك رضوانا فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل فقال يا رسول الله
اني لم ادرك الصلوة عليه افاصلي على قبره قال لا ولكن قم على قبره

فادع

فادع لاخيك وترحم عليه واستغفر له باب
السير بالجنازة والقيام لها وكيف
يفعل من لقيها حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان ليس خاليا في خمس مواطن وقيل في مواطن حال العسر
اذا عاد مريضا واذا اشيع جنازة وفي العيدين وفي الجمعة
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا سار بالجنازة
سار شيئا بين المشي ليس بالعجل ولا بالبطي حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للجنازة ثم نهانا عنه وقال انه فعل اليهود حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا لقيت جنازة فخذ
بجوانبها فلم على اهلها فانه لا يترك ذلك الا عاجز باب

الصياح والنوح حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا من سلق
ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال زيد عليه السلام السلق
الصياح والحرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح

باب توجيه الميت

الى القبلة حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل من ولد عبد المطلب
وهو يجود بنفسه وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه
الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت الملائكة واقبل الله عليه
بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض قال ثم اقبل رسول الله
صلى الله عليه وآله فلقنه لا اله الا الله وقال لقنوها موتاكم
فانه من كانت آخر كلامه دخل الجنة

باب المحرم يموت كيف حكمه

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال اذا مات المحرم غسل وكفن وخمر راسه ووجهه
فان كانوا اصحابه محرمين لم يمسوه طيبا وان كانوا احلا
يمسوه الطيب وقال اذا مات فقد ذهب احرامه

باب غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكفنه

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف اصحابه

اين يدفن

اين يدفن فقال علي عليه السلام ان شئتم خبرتكم قالوا خبرنا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول لعن الله اليهود والنصارى
كما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانه لم يقبض نبي الا دفن
مكانه الذي قبض فيه قال فنحي فراشه صلى الله عليه واله من
نحو اوسط البيت ثم حفر ولم يضع الفراش فلما فرغوا قالوا ما ترى
اللحد ام الضريح فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اللحد لنا
والضريح لغيرنا قال ابو خالد حدثني زيد عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال لما اخذنا في غسل النبي صلى الله عليه واله
سمعنا مناديا ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص قال
فغسلنا رسول الله صلى الله عليه واله وعليه القميص فلقد رايتني
وان يدي على [illegible] عليه وان الاخرى على [illegible] ولقد رايت
ان الكفن [illegible] حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي
قال كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلاثة اثواب ثوبين سحوليين
احدهما سحق وقميص كان يتجمل به

باب المسك في الحنوط

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان عنده
مسك فضل من حنوط النبي صلى الله عليه واله فاوصى ان يحنط به

[illegible]

وقال زيد عليه السلام يجمر اكفان الميت ولا يتبع الى قبره بمجمره
فانه يكره ان يكون اخر زاده النار وقال زيد عليه السلام لا باس
بالحنوط في الاكفان والنعش

باب اليهودية تموت وفي بطنها

ولد مسلم والنصرانية تموت وفي بطنها ولد حي قال زيد عليه السلام
في الذمية اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم
دفنت بين مقابر المسلمين ومقابر اهل الذمة وقال زيد عليه السلام
في المراة تموت وفي بطنها ولد حي تشق خاصرتها ويستخرج
الولد فان الله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا

باب عيادة المريض

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض ليلة واحدة
كفر عنه ذنوب سنة فاذا عوفي المريض من مرضه تحاتت عنه
خطاياه كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من عاد مريضا كان له مثل اجره وكان في خرفة الجنة

حتى يرجع حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم عودوا مرضاكم واشهدوا
جنايزكم وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكركم الآخرة
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال مرضت فعادني
رسول الله صلعم فقال اللهم اني اسألك تعجيل عافيتك
وصبرا على بليتك وخروجا الى رحمتك فقلتها فقمت
كانما انشطت من عقال حدثني زيد عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من
الانصار مريض يعوده فقال يا رسول الله ادع لي فقال
قل اسأل الله الكريم العظيم رب العرش العظيم
واسأل الله الكريم فقالها ثلاث مرات فقام كانما انشط من
عقال حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلعم الاجر على قدر المصيبة ومن اصيب
بمصيبة فليذكر مصيبته فيّ فانكم لم تصابوا بمثلي

باب مسائل

من الصلوة سألت زيدا عليه السلام عن المراة تصلي في وسط الصف
قال افسد صلوة من عن يمينها ومن شمالها ومن خلفها سألت زيدا

عليه السلام عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعليه سجدتا السهو
قال يسجد مع الامام ثم ينهض فيقضي وسألته عن المسافرين
يصلي بالمقيمين وللمسافرين ركعة فيحدث على الامام حدث
من بعدها فيقدم رجلاً من المقيمين يصلي بهم باقي صلوة [illegible]
ثم يقدم رجلاً من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم المقيمون
فيقضون ما عليهم من التمام ولا بأس بهم لجهل منهم
وسألت زيداً عليه السلام عن التنحنح في الصلوة فقال يقطع الصلوة
وسألته عن الرجل يسلم عليه في الصلوة فيسهو أيرد
السلام قال يستقبل صلاته وسألته عن الرجل يصلي وعليه
الخاتم قال يحرك الخاتم في ذلك وسألته عن الرجل ان [illegible]
لحيته في الوضوء للصلوة فقال لا ينبغي له ان يتهاون في ذلك وسألت
زيداً عليه السلام عن البكاء في الصلوة فقال الدمع في السهو
على الجنة اذا كان فيما يكون مثله في القراءة وسألته عن السعي
الى الجمعة فقال السعي يجب عليك ان تمشي الى الجمعة الفريضة انما
يجب عليك ان تمشي الى الجمعة الهوينى وسألت زيداً عليه السلام
عن المصلي والامام يخطب يوم الجمعة فقال من السنة ان
تنصت وتستمع فاذا لم تسمع ولم تبصر فسبح لنفسك

وا[illegible]

[illegible]

مقابله لعونه

عليه

عن الصلوه خلف من لا يعرفه فقال جائز فقلت فالصلوه
خلف من قد مسح فقال لا يجزيك قلت فان صليت خلفه
وقد تطهر وغسل رجليه فقال يجزيك قلت فان كان
ممن يرى المسح ولا ادري امسح او غسل رجليه فقال لا
الصلوه خلفه وسالت زيدا عليه السلام عن الصلوه في البيع
والكنايس فقال صل فيها وما يضرك وسالته عن الاعمى الذي
لا يحسن القراه كيف يصلي فقال يسبح ويذكر الله ويجزيه
ذلك قلت فالاخرس فقال يصلي ما استطاع قاعدا او يجزيه
ما في قلبه وسالت زيدا عليه السلام عن التطوع جالسا فقلت
قلت كيف اجلس في صلاتي فقال كما تجلس في الصلوه اذا
صليت قاعدا وسالته عن المراه كيف تجلس في الصلوه فقال تجمع
وتضم رجليها وسالته عن النوم في الصلوه فقال لا ينقض الوضوء
وسالت زيدا عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم
يرفع راسه فقال لا شي عليه بعد ذلك قلت فعليه سجدتا
السهو فقال لا فان نسي قنوت الوتر حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع قلت فان ذكر وقد سجد فقال لا يقنت وعليه سجدتا
السهو وقال انما القنوت في الفجر والوتر وليس عليه في تركه سهو

وسالته عن الاذان في السفر فقال مثله في الحضر وان
اذنت للفجر واقمت لها في الصلوة اجزاك وسالت زيدا عليه
عن الرجل ينسى الصلاة ثم يذكرها في وقت اخرى بايهما يبدا
فقال الاولى فالاولى ذكر فان بدا بغيرها قال لا يجزيه الا ان
يكون كانا فوقها قال ابو خالد سمعت زيدا عليه السلام يقرا
عليهم ولا الضالين بالرفع وكان يقرا ايا لك نعم الذين كانوا اذا
صلينا خلفه غلسا ونحن بمن قد قتل الحسين وسمعته يقرا
اقتربت فرتلها وقراءة لا يشبهها فرح ولا محزون
الا انه حققه فرض من اصحابه رجل من طي
بين ونحن لن يترك القراءة فرفعناه بعد ايام فصلى
عليه ثم قال هذا قتيل القران وشهيد
الرحمن لقد استشهد مغتبطا وما
ارى على الله متقبل السجدا
تم الجزء الثاني وهو باب
الصلوة وكتاب الجنائز
وصلى الله على سيدنا
محمد واله وسلم

المجموع الحديثي والفقهي

للإمام الشهيد

أبي الحسين زيد

زيد بن علي بن الحسين

بن علي بن طالب

عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب في زكوة الابل

التالي منه ابو القسم علي بن محمد النخعي قال حدثني علي بن ابرهيم
بن محمد الخراز قال حدثني نصر بن مزاحم المقري
العطار قال حدثني ابرهيم بن الزبرقان التيمي قال
حدثنا ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عليهم السلام عن ابيه عن جده عن علي عم
قال ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت
خمسا ففيها شاة فاذا بلغت عشرا
ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه
فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
وان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو ابن سنتين تمام الى
خمس وثلثين فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين واحدة ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة على الخمس واربعين

ففيها

ففيها حقة الى ستين فاذا زادت على الستين واحدة ففيها

جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة على الخمس والسبعين

ففيها ابنتا لبون الى تسعين واذا زادت على التسعين واحدة

ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا

كثرت الابل ففي كل خمسين حقة

عن زيد

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس في الابل العوامل والحوامل

صدقة **وعن زيد** عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

الا اذا لم يجد المصدق السن التي تجب في الابل اخذ سنا

فوقها ورد عليه شاة او عشرين درهما

باب زكوة البقر

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما دون

الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع حولي

جذع او جذعة الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة

الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت

سبعين ففيها مسنة وتبيع الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها

مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبائع الى مائة

فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان فاذا كثرت
البقر ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
وعن زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال ليس في البقر العوامل
والعوامل [illegible] صدقة انما الصدقة في الراعية

باب زكوة الغنم

حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال ليس في اقل من اربعين شيء من الغنم شيء
فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت
واحدة على المائتين ففيها ثلث شياه الى الثلثمائة فاذا
زادت على الثلثمائة لم يكن في الزيادة شيء حتى تبلغ اربع مائة
فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه فاذا كثرت الغنم
ففي كل مائة شاة شاة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا
ان يشاء المصدق وان لا تؤخذ الا [illegible] وعن زيد عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم قال لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
قال [illegible] عليه السلم [illegible] الملك [illegible] والتحليل
المتفرقة [illegible] ففيها

باب زكوة [illegible]

[illegible]

الذهب والفضة

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ليس
فيما دونما المائتين من الورق صدقة فاذا بلغت مائتين ففيها
خمسة دراهم فاذا زادت فبالحساب وليس فيما دون العشرين
مثقالا صدقة فاذا بلغت عشرين ففيها نصف مثقال فما من الذهب
زاد فبالحساب وعن زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابل العوامل
تكون في المصر وعن الغنم يكون في المصر فاذا لم يرعى وجبت فيها
الزكوة وعن البقر والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين
والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة وعن زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال في المال الذي يستفيد زكى
حتى يحول عليه الحول منذ استفدته فاذا حال عليه الحول فزكه
عن زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا كان لك دين على
دين فلتحسب [illegible] ما نض من الدين الذي عليك وزكه
للدين الذي لك وان احتسبت الا [illegible] نقضت [illegible]
عن زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يجب [illegible]
خمس اواق ولا يجب المال منه خمس [illegible] الف

[illegible]

زيداً اعلمهم عن زكاة الحلي فقال زكّ الذهب والفضة ولا زكاة
في الزبرجد والياقوت واللؤلؤ وغير ذلك من الجوهر وسالت
زيداً اعلمهم عن مال اليتيم فيه زكاة فقال لا فقلت ان ابني رافع
يروون عن علي عليه السلام انه كان يزكي اموالهم فقال نحن اهل البيت ننكر هذا
وسالت زيداً اعلمهم عن ما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ
فقال الخمس في ذلك وسالت زيداً اعلمهم عن معدن الذهب
والفضة والرصاص والحديد والزيبق والنحاس فقال في ذلك
الخمس وسالته عن معدن الجوهر من الجزع ونحوه فقال الخمس
في ذلك وسالته عن المكاتب يعطى من الزكاة قال نعم وسالته عن
الزكاة يجزي الرجل ان يعطي منها احداً من قرابته فقال لا يعطيها
من يفرض له الامام عليه نفقة قلت ومن الذي يفرض عليه
له الامام النفقة فقال على كل وارث وقال عليه السلام
لا تعطين زكاة مالك العبد ولا الذمي ولا الحربي ولا من
نصب حرباً لال محمد عليهم السلام وسالت زيداً اعلمهم
عن تعجيل الزكاة قبل ان يحل وقتها فقال جائز وسالته
عن رجل له مائة درهم خمسون درهماً وله خمسة دنانير فقال
في ذلك الزكاة قال وان كان ناقصاً من هذين فلا زكاة في شيء
منهما

الا ان يكون الاخير من بعد زيادة فيها او فانقصان الاخر فيحتسب
في ذلك الزكاة وقال زيد عليه السلام لا يجزي ان يعطي من الزكاة اهل
الذمة ولا يجزي ان يعطي اهل الذمة من صدقة فريضة وقال
زيد عليه السلام فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة اشيا الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة والابل والبقر
والغنم وقال زيد عليه السلام لا يعطا من الزكاة في كفن ميت ولا بنا
مسجد ولا تعتق منها رقبة وقال زيد عليه السلام تدفع الزكاة في الثمانية
الاصناف التي سماها الله عز وجل في كتابه وان اعطيت صنفا واحدا
اجزاك

باب ارض العشر

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ليس في الحرث من ارض
العشر صدقة من بر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة
حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فاذا
بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقته السماء من ذلك او سيحا
فيما او سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب او بالدالية ففيه نصف العشر
عن زيد بن علي عليه السلام قال ليس في الخضر والفواكه صدقة

باب الخراج

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب

البر الغليظ درهم ونصف ومائتي درهم وصاعاً من حنطة وعلى
جريب البر الوسط درهم ونصف وعلى جريب البر الرقيق درهماً وعلى
كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى كل جريب القصب والكرم
عشرة دراهم وعلى المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما
وعلى الاوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقرا اثني عشر درهما

باب صدقة الفطر

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر يخرجها المسلم عن نفسه على المرء المسلم صح
وعمن هو في عياله صغيراً كان او كبيراً ذكراً او انثى حراً او عبداً
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير سألت
زيداً عليه السلام عن الرجل يكون له اقل من مائتين درهم قال
ليس عليه صدقة الفطر ولا يأخذ من صدقة الفطر من اعطى منها
وتجب صدقة الفطر على من ملك خمسين درهماً سألت زيداً عليه السلام
عن الصاع كم مقداره قال خمسة ارطال وثلث رطل بالكوفي بالعراقي صح

باب فضل الصدقة

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من مسلم يتصدق بصدقة الا قبضها الله عز وجل من صدقته

على ذي رحم او اخ مسلم قالوا وكيف الصدقة عليهم
قال صلتكم اياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل
عن زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام لان اشتري بدرهم
صاعا من طعام فاجمع عليه نفرا من اخواني احب الي من ان
اخرج الى سوقكم فاستري نسمة فاعتقها

باب صدقة السر

حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان صدقة السر تطفي غضب الرب فاذا تصدق احدكم بيمينه
فليخفها عن شماله فانها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى كما
يدي ربي بيمين عن شمالها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تصير اللقمة
مثل احد

باب فضل القرض

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان
من الغد قال من اقرض قرضا كان له مثلاه في كل يوم صدقة قال
قلت يا رسول الله امس قلت من اقرض قرضا كان له مثله صدقة
وقلت اليوم من اقرض قرضا كان له مثلاه كل يوم صدقة قال نعم من
اقرض قرضا فاخره بعد محله كان له مثلاه كل يوم صدقة

وفي نسخة: ان الصدقة لتطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار

بلغ

باب ما لا يحل من الصدقة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت أو يكون عيالاً
على الناس وقال لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي
مرة سوي حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة إلا لثلاثة
لذي دم مفظع ولذي غرم موجع ولذي فقر مدقع
فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه درهماً

باب مانع الزكاة

ولاوي الصدقة والمتعدي فيها حدثني زيد بن علي
عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لاوي الصدقة والمتعدي فيها عن زيد بن علي عن أبيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال مانع الزكاة وآكل الربا
...عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقبل صلاة إلا بزكاة ولا تقبل صلاة إلا بطهور ولا تقبل
صدقة من غلول

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

باب فضل الصيام

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الله قد
كفاكم عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة وقال ادعوني
استجب لكم الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد
سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان وابواب
السماء مفتحة من اول ليلة منه الى اخر ليلة الا وان الدعاء فيه
متقبل فلما ان كان اول ليلة من العشر الاواخر شمر وشد
الميزر وبرز من بيته واعتكفهن واحيا الليل
وكان يغتسل بين العشائين قال زيد بن علي عليهما السلام معنى
شد الميزر قال كان يعتزل النساء فيهن عن زيد عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ينادي المنادي اين الظامئة

اكبادهم وعزتي ولارويهنهم اليوم عن زيد عليه السلام

عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لخلوف فم الصيام اطيب من ريح المسك عند الله عز وجل يقول

الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به

باب السحور

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين

بالاسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء فان في ذلك

بركة لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعانا ريانا يومه

وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى اكلة السحر ٥

باب الافطار

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ثلاث من

اخلاق الانبياء صلوات الله عليهم تعجيل الافطار وتاخير السحور

ووضع الاكف على الاكف تحت السرة عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده

عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال

اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا

باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من اكل ناسيا لم ينقض

صيامه وانما ذلك برزق رزقه الله عز وجل اياه عن
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال اذا ذرع الصايم
القي لم ينقض صيامه وان استقا عامدا فعليه القضا
وقال زيد عليه السلم اكره القبلة للشاب وارخص فيها للشيخ
وقال لا تفطر الصايم الحجامة مخافة الضعف وقال
زيد عليه السلم لا ينبغي للصايم ان يستاك بسواك رطب ولا باس ان
يستاك ما بينه وبين الظهر وسالت زيدا عليه السلم عن الذباب يدخل
في حلق الصايم فقال لا يفطر ذلك وقال زيد عليه السلم في الرجل يتمضمض
فيدخل حلقه قال ان كان في الثلاث لم ينقض صيامه وان
كان بعد الثلاث انتقض صيامه وقال زيد عليه السلم في السعوط
والحقنة انهما ينقضان الصيام وسالت زيدا عليه السلم عن المسافر يفطر
في السفر قال يفطر حتى يمضي ثلاث واكثر وان نوى الاقامة
عشرة ايام صام وعن زيد عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال الكحل
لا ينقض الصوم ولا ينقض الصلوة زيد عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر
رمضان وكانت ليلة ام سلمة فسالتها فقالت نعم ان كان لجنابة من جماع
من غير احتلام ثم صام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم ولم يقضه

سألت زيداً عليه السلام عن الصبي يبلغ في شهر رمضان والمشرك
يسلم قال يصومان اليوم وما بقي من الشهر ولا شيء عليهما

باب من رخص له في الإفطار في شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لما أنزل الله
عز وجل فريضة شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله
إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في بطنها
إن صامت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انطلقي فأفطري
فإذا أطقت فصومي وأتته امرأة مرضع فقالت يا رسول الله هذا
شهر رمضان مفروض وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك
ولدها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقي فأفطري فإذا أطقت
فصومي وأتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض
ولا أصبر عن الماء ساعة وأخاف على نفسي إن صمت فقال انطلق فأفطر
فإذا أطقت فصم وأتاه شيخ كبير متوكئ بين رجلين فقال يا رسول الله
هذا شهر رمضان مفروض ولا أطيق الصيام فقال اذهب فأطعم
كل يوم نصف صاع للمساكين

باب قضاء شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام في المريض والمسافر يفطران
في شهر رمضان ثم يقضيان قال يتابعان بين القضاء ولا يفرقان فإن فرقا أجزأهما

سألت زيداً عليه السلام عن المريض يموت وعليه ايام من
شهر رمضان قال يطعم عنه كل يوم نصف صاع ولا
يصام عنه

باب الوصال

في الصيام وصوم الدهر حدثني زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال لا وصال في صيام ولا صمت
يوماً الى الليل حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر

باب صوم التطوع

حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال صوم ثلاثة ايام
كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وغله وخبثه حدثني
زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا اصبح الرجل ولم
يفرض الصوم فهو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس
فلا خيار له واذا اصبح وهو ينوي الصيام ثم افطر فعليه
القضا

باب كفارة من افطر في شهر رمضان متعمداً

حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في شهر رمضان فقال يا رسول الله اني هلكت فقال ما ذاك وقال

بامرأتي اهلي حملتني شهوتي حتى فعلت فقال هل
تجد عتقا فقال لا والله ما املك مخلوقا قط قال فصم
شهرين متتابعين قال لا والله لا اطيقه قال فانطلق
فاطعم ستين مسكينا قال لا والله لا اقدر عليه قال فامر له
رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعا فاكل مسكين مد
قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا قال فانطلق فكله انت وعيالك

باب لا اعتكاف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا اعتكاف
الا في مسجد جامع ولا اعتكاف الا بصوم وحدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال على المعتكف ان يحضر الجمعة
ولا يجلس الا يقاتل ولا يجاب ... ويعود المريض
ويتبع الجنازة ويشهد الجمعة ولا ياتي اهله ...
... باب

كفارة الايمان

قال وسمعت زيد بن علي عليهما السلام يقول في الايمان كفارة ...
... قال ...

علمه

يحلف على الامر وهو يعلم انه يحلف على كذب فهذا الصبر وهو
احد الكبائر والاثم اعظم من كفارة تعانيها في ان ترجع
الى السعة في حل وان تطيع وليس فيها كفارة ولما بين
اللغو فهو الرجل يحلف على الامر وهو يظن انه كذلك كما
حلف عليه فليس عليه في ذلك كفارة ولا اثم وهو قول الله
عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان والما بين التي هي فهو الرجل يحلف
يفعل امرا من الامور ثم يفعله فعليه في ذلك الكفارة
كما قال الله عز وجل فاطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وذلك قول الله
عز وجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو
العليم الحكيم عن زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
تغديهم وتعشيهم نصف صاع من بر او سويق او دقيق او صاع
من تمر او صاع من شعير تغديهم وتعشيهم من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال اوسطه الخبز والتمر والخبز
والملح والزيت وافضله الخبز واللحم وادناه الخبز بالملح وقوله

او كسوتهم قال يكسوهم ثوبا ثوبا اجزاهم ان يصلوا فيه
وقال زيد عليه السلام اذا حلف الرجل فقال والله او بالله او تالله
ثم حنث كفر واذا قال اقسم بالله او اشهد بالله ثم حنث
كفر واذا قال اقسم او قال اشهد ولم يقل بالله فليس عليه
حنث واذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من
الاسلام ثم حنث فلا شيء عليه واذا قال علي نذر او كفالة
ملك ثم كلمه فلا شيء عليه الا ان يقول لله علي نذر فاذا
قال ذلك ثم حنث فان كان نوى صياما او عتقا او اطعاما
فعليه ما نوى وان لم يكن نوى شيا فعليه كفارة يمين وقال
زيد عليه السلام اذا حلف بشيء من صفات الله عز وجل ثم حنث فيما
كان من صفات الذات فعليه الكفارة وما كان من صفات
الافعال فلا شيء عليه وقال زيد عليه السلام في الرجل لا يجد الا مسكينا
فيردد عليه عشرة ايام قال لا يجزيه الا عشرة مساكين ولكل
وقال زيد عليه السلام في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم ثم يجد
ما يطعم في اليوم الثالث قبل ان تغيب الشمس قال ينقض صيامه
ويعيد الطعام وسالت زيدا عليه السلام عن الرجل يطعم في
كفارة اليمين اهل الذمة قال لا يجزيه ذلك ولا يجزيه ان يطعم

اهل الذمة من شيء فرضه في القرآن ويجزيه ان يطعم من صدقة
الفطر قال سالت زيداً عليه السلام عن رجل حلف ان لا ياكل هذا التمر
فجعل منه ناطفاً فاكل منه قال لا يحنث قلت فان حلف
ان لا ياكل هذا الرطب فصار تمراً فاكل منه قال يحنث قلت
وما الفرق بين هذين والناطف من التمر والتمر من الرطب
قال لان الناطف من التمر بانتقال وتغير ارايت ان حلف ان لا
يكلم هذا الرجل فكلم ابناً له ولد بعد ذلك انه لا يحنث وهو
منه وكذلك لو حلف ان لا ياكل هذه الشاة فولدت سخلة او جدياً
فاكل منه لم يحنث فهذا شبيه بالناطف ولو حلف ان لا يكلم
صبياً فصار رجلاً فكلمه حنث ولو حلف ان لا ياكل هذا الحمل
فصار كبشاً فاكل منه حنث فهذا في الوجه يشبه الرطب
لانه هذا بعينه بلا انتقال قال سالت امراة زيداً عليه السلام
فقالت يا ابن رسول الله استحلفت ان لا اكل من لبن شاة لي فجعلت
منه سمناً فاكلت منه فقال لا تحنثي قلنا فالزبد
والشيراز قال تحنث وقال الزبد والشيراز من اللبن بلا انتقال
والسمن انتقال سالت زيداً عليه السلام عن رجل حلف ان لا ياكل
تمراً او حلف ان لا ياكل رطباً فاكل البسر او حلف ان لا ياكل لبناً

بلغ عرضاً

فاكل شيرازاً او تمراً او زبداً او جبناً قال لا يحنث في
شيء من هذا وقال الحلف على الشيء من هذا بعينه والشيء بغير
عينه مختلف قال وسالت زيد بن علي عليه السلام عن الصبي يحلف وهو صبي
لم يبلغ فيحنث قال لا شيء عليه وكذلك الكافر يحلف ثم يسلم
فيحنث قال لا شيء عليه هدم الاسلام ما قبله وقال زيد
عليه السلام وجدنا الايمان الناس على ما يريدون بحقوقهم فان ايمانهم صح
لم يكن لهم نية فاحمل ذلك على لغة بلدهم وما استعار قوم
ولا يحملها على المنكرون عن زيد بن علي قال كانت يمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده وربما حلف فقال
لا ومقلب القلوب عن زيد بن علي عن ابيه عن جده انه كان
اذا حلف قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة قال
ابو خالد الواسطي ما سمعت زيد بن علي عليهما السلام يحلف بيمين قط الا
استثنى فيها فقال ان شاء الله كان ذلك في رضا او غضب
فسالته عن الاستثناء فقال الاستثناء جائز [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

كتاب الحج باب فضل الحج وثوابه

حدثني

حدثني ربك عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلعم من اراد الدنيا والاخرة فليؤم هذا البيت فما
اتاه عبد يسال الله دنيا الا اعطاه الله منها ولا يساله الاخرة
الا ذخر له منها الا ايها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا
بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن من الثوب
وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد عن زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال سمعت نبي الله صلعم يقول تحت
ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج حاجا او معتمرا الى
بيت الله تعالى وعن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما
كان عشية عرفة ورسول الله صلعم واقف اقبل على الناس بوجهه
فقال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات الذين اذا سالوا الله اعطاهم
ويخلف عليهم نفقاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الاخرة مكان
كل درهم الفا الا ابشركم قالوا بلى يا رسول الله قال فاذا
كان في هذه العشية هبط الله سبحانه الى سماء الدنيا ثم لم يزل
فيهبط الى الارض فلو طرحت ابرة لم تسقط الا على راس
ثم ينادي يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا قد جاؤا من
اطراف الارض هل تحصون ما قالوا قالوا نعم يا رب المغفرة

قال الشهيد كما اني قد عصرت لهم ثلاث مرات فاقبضوا من
موقفكم مغفورا لكم ما سلف قال زيد بن علي ان الله عز وجل
لاعظم من ان يزول ولكن هبوط نظره الى الشيء عن زيد بن علي عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما كان يوم النهر اصيب رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فغسله وكفنه وصلى عليه ثم اقبل
بوجهه فقال هذا المطهر لا يستغفر له ذنب يتبعه ٥

باب ما يوجب الحج ٥

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال السبيل الزاد والراحلة قال ولما نزلت هذه الآية قام
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله الحج واجب
في كل سنة او مرة واحدة في الدهر فقال النبي صلى الله عليه وآله
بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب قال يا رسول الله فالعمرة
واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك

باب المواقيت

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليهم السلام قال يستحب لمن حج من المدينة لو اخر ذو
الحليفة فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يأتي ذا الحليفة ٥

ومستلحق الحرم

وسقات مرنج او اعتمر من اهل الشام الجحفه فمن شا استمتع

بثيابه واهله حتى يبلغ الجحفه وسقات من حج من اهل اليمن او

اعتمر يلملم ثم يا استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ يلملم وسقات

من كان دون المواقيت من اهله من زيد عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم

قال من تمام الحج والعمرة ان تهل بهما جميعا من دون اهلك

باب الاهلال والتلبيه

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال من شا ممن

لم يحج تمتع بالعمرة الى الحج ومن شا قرنهما جميعا ومن شا افرد عن

زيد عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك

لا شريك لك وقال زيد عليه السلم ان شيت اقتصرت على ذلك وان شيت

زدت عليه كل ذلك حسن

باب الطواف والسعي

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم في القارن عليه

طوافان وسعيان حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم

قال اذا اهل بالحج او العمرة وقدم مكه ياتي الكعبه ثم يبتدئ بالحجر الاسود

ويكبر ويذكر الله ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود فذلك

شوط فليطف كذلك سبع مرات فان استطاع ان يتمسح
بالحجر الاسود في كلهن فعل وان لم يجد الى ذلك سبيلا
مسح بالحجر الاعظم ذلك في اولهن وفي اخرهن فاذا قضى طوافه
فليات مقام ابرهيم فليصل ركعتين واربع سجدات ثم ليأتم
ثم ليتمسح بالحجر بعد السلام حين يريد الخروج الى الصفا والمروه
عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل ينسى من طوافه
ثمانية فليرد عليها ستة حتى يكون اربعة عشر ويصلي اربع
ركعات

باب السعي

بين الصفا والمروه حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما قال كان عليهما اصنام فتحرج المسلمون من
الطواف بينهما لاجل الاصنام فانزل الله عز وجل الا من مر
يكون عليهم حرج في الطواف بينهما لاجل الاصنام عن زيد
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يبدا بالصفا ويختم
بالمروه فان انتهى الى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان
كانت

كان يقول لا بأس أن يمشي في ركب

باب الوقوف بعرفات

حدثني زيد بن علي عليهم السلام

عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يوم عرفة يوم التاسع يخطب

الإمام الناس يوم عرفات بعد الزوال ويصلي الظهر والعصر

يومئذ بأذان وإقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال ثم يقف

الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون عن زيد بن علي عليهم السلام

عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من فاته الموقف بعرفة مع

الناس فأتاها ليلاً ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الناس

فقد أدرك الحج عن زيد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الحج عرفات

والعمرة الطواف بالبيت

باب المزدلفة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن

علي عليهم السلام قال لا يصلي الإمام

المغرب والعشاء إلا بجمع يصليهما بأذان واحد وإقامتين

ثم يبيتون بها فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر

الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة

والوقار وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي

صلى الله عليه وآله قدم النساء والصبيان وضعفة أهله في الثقل

عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام

ثم اقام هو حتى و قصر بعد الفجر

باب رمي الجمار

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ايام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها والثلاثة ايام بعد يوم النحر حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة

باب طواف الزيارة

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب فاذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء ان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد والثياب ولم تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وقال [illegible] عليه السلام لا يحج [illegible] الا الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر

باب طواف الصدر

حدثني

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من حج فليكن
اخر عهده بالبيت الا النسا الحيض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لهن في ذلك

باب اللباس للمحرم

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام لا يلبس
المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قلنسوة ولا
ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران قال وان لم يجد المحرم
نعلين لبس خفين مقطوعين اسفل من الكعبين وان لم
يجد ازارا لبس سراويل فان لم يجد رداء او وجد قميصا
ارتدى به ولم يتدرع به حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال تلبس المراة المحرمة ما شاءت من الثياب غير ما مسه طيب
وتلبس الخفين والسراويل والجبة عن زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها

باب جزاء الصيد

حدثني زيد بن علي عليه السلام قال لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير اليه ولا
يدل عليه ولا يتبعه حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال في النعامة بقرة وفي البقر بدنة وفي حمار الوحش بدنة وفي
الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الجراد قبضة من طعام حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي ع

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر
بن الخطاب اقبل قوم من اهل الشام فاصابوا بيض نعام
فاوطوا وكسروا واخذوا قال فاتوا عمر في ولايته
فقص بهم واستفهم ثم قال اسعوني قال حتى انتهوا الى علي وهو في
ارض له وبيده مسحاة يقلع بها الارض فقص عمر عليه القصة
وقال يا الخطاب ثم قال ابا تراب قال فقص القوم على علي
بن ابي طالب عليه السلام القصة قال فقال عليه السلام انطلقوا الى نوق ابكار
فاطرقوها الفحل فما نتجت فاهدوه الى الله عز وجل قال فقال
عمر يا ابا الحسن ان من البيض ما يمرق قال فقال علي عليه السلام
ومن النوق ما يزلق قال ثم سالت زيد بن علي عليه السلام عن جزاء الصيد فقال
فيه الجزاء فان لم يجد يحكم قيمته طعاما ثم يتصدق به
على المساكين قال فان لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف
صاع يوما قال وسالت زيد بن علي عليه السلام عن القارن قال عليه كفارتان
قال وسالت زيدا عليه السلام عن الحلال يقتل الصيد في الحرم قال
قال عليه جزاء قلت فان كان محرما يقتل صيدا في الحرم قال
عليه كفارتان

باب القارن والمتمتع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال على القارن والمتمتع هدي
فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام

باب الحلق والتقصير

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
اول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق ثم
طواف الزيارة حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر للحالقين
ثلاثا اللهم اغفر للمقصرين مرة واخبرنا عن زيد عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام فيمن اصابه اذى من رأسه فحلقه يصوم ثلثة
ايام وان شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع وان شاء نسك فذبح شاة تم

الجزء الثالث ويتلوه في الجزء
الرابع باب المحرم
يجامع ويقبل
والحمد لله رب
العالمين

الجزء الرابع من مجموع الفقه

للإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب عليهم الصلوة
والسلام

تأليف أبي القسم عبد العزيز
ابن إسحاق بن جعفر البغدادي

قدس الله روحه ونور ضريحه رواية أبي خالد
الواسطي رضي الله عنهما فيه ما في
كتاب الحج وباب صيد الكلاب الجوارح
وكتاب البيوع فيه سبعة
وعشرون بابا من الفقه

يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب المحرم

جامع ابو خالد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال اذا واقع الرجل المراة وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا
نسكهما وعليهما الحج من قابل فاذا انتهيا الى المكان
الذي اصابا فيه الحدث الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه
تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا وقال
زيد عليه السلام من قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت
ثم واقع اهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنه
لما افسد من حجته وقال زيد عليه السلام في المحرم يقبل المراة
ان عليه هدي شاه فان امنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة

باب الدهن والطيب والحجامة

للمحرم حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال يدهن المحرم والمحتطب واذا اصابه شقاق دهنه بما
ياكل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

قال لا ينزع المحرم ضرسه ولا ظفره الا ان يوذيه واذا
اشتكى عينيه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران عن زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يحتجم المحرم ان شا

باب ما يقتل المحرم من

الهوام والدواب حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم من الحيات الاسود والافعى
والعقرب والكلب العقور ويرمي الغراب ويرمي ويقتل
من قاتله

باب ما تقضي

الحائض من المناسك عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام في الحائض انها تطهر وتنسك مع الناس المناسك
كلها وتاتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا
والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر

باب النذور في الحج

حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام في امراة نذرت ان تحج ماشية فلم
تستطع ان تمشي قال فلتركب وعليها هدي مكان المشي
زيد عليه السلام في رجل قال والله لا اكلم فلانا فعلي حجة لله لا شي عليه
فان قال ان كلمته فلله علي حجة وجبت عليه ٥

باب المحصر

سألت زيدا عليه السلام عن المحصر فقال من كل عدو او حبس او سلطان او مرض
مانع بعث بهديه ويواعدهم يوما يذبحونه فاذا كان ذلك
اليوم احل فان كان حجها بعينه فعليه عمرة مكانها

باب حج الصبي والعبد

والاعرابي حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال اذا حج الاعرابي اجزاه ما دام اعرابيا فاذا هاجر
فعليه حجة الاسلام واذا حج الصبي اجزاه ما دام صبيا
فاذا بلغ فعليه حجة الاسلام واذا حج العبد اجزاه ما دام
عبدا فاذا اعتق فعليه حجة الاسلام

باب الرجل يحج عن الرجل

حدثني زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
عن [illegible] حدثني زيد عليه السلام
[illegible]
[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

عن زيد بن علي عليهم السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها قال معقولة
على ثلاث فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر قال القانع الذي يسئلك والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسال
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل ضلت بدنته
فانتج منها فاشترى مثلها مكانها او بعينها منها ثم وجد
الاولى قال ينحرهما جميعا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام في البدنة تنتج قال لا يشرب من لبنها الا الفاضل
عن ولدها فاذا بلغت نحرهما جميعا وان لم يجد ما يحمل عليه
ولدها فليحمله على امه التي ولدته وجلده لا يباع ولا
ينتفع حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
من اعتل ظهره عليه فليركب ركوبا بالمعروف ورأى رسول الله
صلى الله عليه واله رجالا يمشون خلف هديهم فامرهم فركبوا اهله
ولستم بتاركي سنة امرءى من بعده نبيكم صلى الله عليه واله

باب الدعا عند النحر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا

ذبح نسكه

ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين باسم الله والله اكبر
اللهم منك واليك اللهم تقبل مني وكان لا يكن الا بها
حتى يموت وكان يطعم ثلثا ويأكل ثلثا

باب الاضحى

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ايام النحر ثلثة يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده
في ايهما ذبحت اجزاك والشهر الحج وهو قوله الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة والايام المعلومات
ايام العشر والايام المعدودات هي ايام التشريق فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه

باب ما يجزي من الاضحية

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال في الاضحية
سليمة العينين والاذنين والقوائم لا شرقاء [illegible]
مقابلة ولا مدابرة ولا جدعاء [illegible] والعضباء
والاذن التي من العرض والجذعاء [illegible]

لا عضبقا ولا حدقا ولا هزمه فاذا اصابها شي بعد
ما يشتريها فبلغت المحر فلا باس قال ابو خالد فسر
لنا زيد عليه السلم المقابلة ما قطع من اذنها والمدابرة ما قطع
من جانب الاذن والشرقا الموسومه والخرقا المثقوبه الاذن

باب جلد الاضحيه

حدثني زيد عليه السلم قال لا تبيعوا لحوم اضاحيكم ولا جلودهم
وكلوا منها وتمتعوا وقال على عليه السلم امرني رسول الله صلعم
حين بعث معي بالهدي ان اتصدق بجلودها وخطمها والا
اعطي الجزار من جلودها شيا

باب الاكل من لحوم الاضاحي

حدثني زيد عليه السلم عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن لحوم الاضاحي ان تدخرها فوق ثلثة ايام ونهى ان تشتد في
الدبا والنقير والمزفت والحنتم وعن زيارة القبور
فقال فلما كان بعد ذلك قال ايها الناس اني كنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحي ان تدخرها فوق ثلثة ايام وذلك لتفاقر
المسلمين لتواسوا ابنكم فقد وسع الله عليكم فكلوا واطعموا
وادخروا ونهيتكم ان تنبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم
والجرار

فان الاثار لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن انما كل مسكر ونهيتكم
عن زيارة القبور وذلك ان المشركين كانوا ياتونها فيعلمون
عندها ويجزون عندها ويتحدثون عندها ويقولون
هجرا من القول فلا تفعلوا كفعلهم ولا باس باتيانها فان
في اتيانها عظة ما لم تقولوا هجرا قال ابو خالد فسر لنا
زيد بن علي عليه السلام الدبا القرع والنقير نقير النخل والمزفت
المقير والحنتم الترابي

باب الذبائح

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره ذبيحة الظفر
والسن والعظم وذبيحة القصبة الا ما … حدثني
زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ذبيحة المسلمين لكم
حلال اذا ذكروا اسم الله وذبيحة اليهود والنصارى
لكم حلال اذا ذكروا اسم الله ولا تاكلوا ذبائح المجوس ولا
نصارى العرب فانهم ليسوا باهل الكتاب وسالت زيدا عليه السلام
عن ذبيحة الغلام قال اذا حفظ الصلاة واقوى فلا باس
وسالته عن ذبيحة المراة فقال اذا … فلا باس

في الجنين

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال في اجنة الانعام ذكاته ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت الشعر

باب البقرة تند أو البعير

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في
بعير ونحوه ندت فضربت بالسلاح قال لا بأس بلحمها
حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما أبان
من البهيمة حيا أو رجلها أو اليد وهي حية لم يؤكل لأن ذلك
ميتة حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها أو تركض برجلها
أو تحرك ذنبها فقد أدركت سألت زيدا عليه السلام عن البعير تردى
في البئر فلا يقدر على منحره فيطعن في دبره أو في خاصرته
قال لا بأس بأكله

باب في الذبيحة

يبين رأسها حدثني زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
في رجل ذبح شاة أو طائرا أو غيره فسبقته السكين فأبان رأسها قال
لا بأس بذلك [illegible] ذكاة وحية

باب الصيد

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال أتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل بأرنب مشوية فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible]

اليها فراى في خباها بنتا قال فقال للقوم اما ترون ما

ارى قالوا بلى يا رسول الله اثر الدم فقال دونكم قال

فقال القوم انأكل يا رسول الله قال نعم وانما امركما رسول

الله صلى الله عليه وسلم اغا فيه قال فأكل القوم قال فقال الراعي

يا رسول الله ما ترى في اكل الضب مالك فقال لا اكل ولا

تطعم ما لا اكل قال يا رسول الله فاني ارعى غنم اهلي

فتكون الغار حضيه اخاف ان تموتي نفسها ولبيت معي

مديه افاذبح بسني قال لا قال بظفري قال لا

قال فبعظم قال لا قال فيم يا رسول الله قال بالمروة

والحجر تضرب احدهما على الاخرى فانه تقرا فكل وان لم يفري

فلا تأكل فقال الراعي يا رسول الله اني لارعى الغنم فاقصي

واتمي فقال ما اصميت فكل وما انميت فلا تأكل قال

ابو خالد فسر لنا زيد بن علي عليه السلام الاصماء ما كان بعينك

والانماء ما يتغيب عنك اي ما غاب عنك قال فلعل غير

تتهمكلها قتلته باب الرجل يضحي

قبل ان يصلي الامام حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده

عن علي عليه السلام قال القتيه تحول الستل الا بعد صلاة الامام صلاته

الله

يوم النحر يلقاه رجل من الانصار فقال يا رسول

الله اكرمني اليوم بنفسك فقال وما ذاك قال اني امرت

بنسيكة اهلي اذ اخرج ان اذبح فاحببت ان ابدأ بك

يا رسول الله فقال رسول الله صلعم فامر بشاة الجذع

قال يا رسول الله ان عندي عناقا لي جذعة ولا

اذ يجمعا ولا رحمة فيها الا خير قال اذا يجمعا ولا

رحمة فيها الا خير بعدك قالها يا رسول الله

الجذع من الضان اذا كان سمينا والثني من المعز

باب صيد الكلاب والجوارح

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي

عليه السلام ان رجلا من طي سألوا النبي صلعم عن

صيد الكلاب والجوارح وما يحل لهم من ذلك

وما حرم عليهم فانزل الله عز وجل فيها تعلمونهن مما علمكم الله

فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله

عليه وقال زيد عليه السلام لا يؤكل من صيد الكلب

والفهد والبازي والصقر اذا كان غير معلم الا

ما ادركت ذكاته ان الله عز وجل قال تعلمونهن

مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا
اسم الله عليه وانما احل الله لكم ما علمتم من الجوارح
بتعليم الكلب والفهد لا باكل وتعليم البازي
والصقر ان يد عا فيجيب حدثني زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الضب والضبع وعن اكل كل ذي ناب من السباع
وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب البيوع وفضل الكسب من الحلال حدثني

زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الاكتساب من
الحلال جهاد وانفاقك اياه على عيالك واقاربك صدقة
ولدرهم حلال من تجارة افضل من عشرة دراهم من غيره حدثني زيد
عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ما يسلط الله على ... يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله

رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله يعود

به على عياله حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب العبد

سهل البيع سهل الشرى سهل القضا سهل الاقتضاء

باب الفقه قبل التجارة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال ان رجلا

اتاه فقال يا امير المؤمنين اني اريد التجاره فادع لي قال

فقال له علي او تفقهت في دين الله عز وجل قال او يكون

بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فان من باع واشترى

ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم

باب الامام يجبر في رعيته

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اضلعت بلدة فلتعلمهم ان الامام يجبر

في رعيته ونكاح البين من الذكرين نكاح اخذهما الاخر

باب الكسب من اليد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال جا

رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اي

الكسب

الكسب افضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وقال ان
الله يحب المؤمن المحترف ومن كد على عياله كان كالمجاهد
في سبيل الله عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال من طلب الدنيا حلالا استعفافا على والديه وولده وزوجته
بعثه الله ووجهه على صورة القمر ليلة البدر

باب اكل الربا والحلف

والحلف على البيع حدثني زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل الربا وموكله
وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اني خصم ثلثة يوم القيامة ومن خاصمته خصمته
رجل باع حرا واكل ثمنه ومن [illegible] ومن اكل الربا فانه
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة وان اليمين
بالفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع

الوفا في المكيال والوزن

حدثني زيد عن مالك عن اسمعيل بن عطاء بن يسار قال اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمر ولم يرد منه شيئا فقال لبلال دونك
هذا التمر حتى اسألك عنه فانطلق بلال فاعطى التمر شيئا
واحدا مثلا فلما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ائتنا بتمرتنا التي استخبأنا لك فجاء بالذي صنع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحرام الذي لا يحل اكله انطلق فاردده
على صاحبه وقل له لا يبيع هكذا ولا يبتاع ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة
بالفضة مثلا بمثل والذرة بالذرة مثلا بمثل والبر بالبر
مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد فمن
زاد او استزاد فقد اربى وقال زيد عليه السلام الا ان الكلب
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الحلب

[illegible]

لم يفتهم وحدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله إني لست
أتوجد في شيء الحوز فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انظر شيئاً لقد أصبت فيه مرة فالزمه قال القرض قال الزم
القرض

باب بيع المرابحة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من
كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه
الله يوم القيامة في زمرة المنافقين وقال زيد بن علي عليهما السلام
لا بأس في بيع المرابحة إذا بين أصل المال ولا بأس ببيع ده
يازده ده دوازده إذا علمت أصل المال فلا تبالي بأي ذلك
كان سألت زيداً عليه السلام عن رجل يشتري السلعة ثم يبيعها في
يومه أو من غد قال ليس له أن يبيعها مرابحة حتى يبين

باب ما نهي عنه من البيوع

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع وعن بيعين في بيع
وعن بيع ما ليس عندك وعن بيع الملامسة وعن بيع المنابذة وعن بيع
الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع الأزلف حدثني زيد بن علي

وابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلعم
عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال هي ميتة وعن كل
ميتة عن ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع
الثمر حتى يحمار قال ابو خالد فسألنا زيد عن شرطين
في بيع فقال ان يقول الرجل ابيعك هذه السلعة على انها بالنقد
بكذا او بالنسيئة بكذا او على انها الى اجل كذا بكذا او سلف
وبيع ان تسلف في الشيء ثم تبيعه قبل ان تقبضه وبيع ما ليس
عندك ان تبيع السلعة ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها
الى الذي بعتها اياه وربح ما لم يضمن ان يشتري الرجل السلعة
ويبيعها قبل ان يقبضها وبيع الملامسة بيع كان في
الجاهلية يتساوم الرجلان بالسلعة فايهما لمس صاحبه
وجب البيع وبيع الحصاة اذا تساوم الرجلان فايهما القى
حصاة فقد وجب البيع وبيع الغرر السمك في الماء واللبن في
الضرع وهذه بيوع كانت في الجاهلية

باب الخيار في البيع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثا فان [illegible] والا ردها

ضاعاً من حنطة ومن اشترى محفلة فهو بالخيار ثلاثاً فان
رضيها والا ردها ومعها صاعاً من تمر قال ابو خالد فقلنا
لزيد عليه السلام المصراة من الابل والمحفلة من الغنم وهي التي
تترك لبنها اياماً حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلعم جاءه رجل فقال يا رسول الله اني اخدع في
البيع فجعله رسول الله صلعم فيما اشترى وباع بالخيار ثلاثاً
حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل عهدة الرقيق ثلاثاً وقال زيد عليه السلام
من اشترى شيئاً ولم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء
تركه وقال زيد عليه السلام لا يبطل الخيار الا ان يقول قد استنفدته او
رضيت او جامع وان قبل او باشر او استخدم او ركب كان
على الخيار حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار فيما
تبايعا حتى يفترقا عن رضا فسألت زيداً عليه السلام عن الفرقة بالابدان
او بالكلام قال بل بالكلام وانما يقول الفرقة بالابدان من لا يعرف
كلام العرب الا ترى الى قوله تع ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من
بعد ما جاءهم البينات انما افترقوا بالكلام وقد كانت ابدانهم مجتمعة

لا يجوز الخيار اكثر من ثلاث وقال زيد عليه السلام

وقال الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم
في شيء انما فارقوا الدين ما كلام

باب البيوع إلى اجل

حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يجوز البيع الى اجل لا يعرف
وقال زيد عليه السلام لا يجوز البيع الى النيروز والى المهرجان
ولا الى صوم النصارى ولا الى افطارهم ولا يجوز البيع الى
العطا ولا الى الحصاد ولا الى الدياس ولا الى الجذاذ ولا الى
القطاف ولا الى العصير ولا باس بالبيع الى الفطر والى الاضحى
والى الموسم والى اجل معروف عند المتبايعين بالبيع الى هذا
الاجل جائز

باب الخيانة في البيع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه
السلام عز وجل لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم
تعلمون قال من الخيانة الكذب في البيع والشرى سالت
زيداً عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً ثم اطلع
ان البايع قد خانه قال يحط عن المشتري الخيانة ولا
يحط عنه شيا من الربح سالت زيداً عليه السلام عن رجل اشترى
متاعاً فنقص او ضيعه او قتله فان اراد بيعه مرابحة

ويضم

وتضع مع ثمنه ثم ما انفق عليه قال لا يبيع ذلك حتى يبين
وسألته عن رجل اشترى سلعة الى اجل ثم باعه مرابحه
والمشتري لا يعلم انه اشتراها الى اجل ثم علم بعد ذلك قال
هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك

باب العيوب

حدثني زيد عليه السلام عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل اشترى جارية من رجل فوطئها
ثم وجد فيها عيبا فالزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن
سألت زيدا عليه السلام ما تفسير هذا فقال كان نقصان العيب
العشر سألت زيدا عليه السلام في رجل اشترى جارية وهي
حبلى فقال يردها قلت وان لم يردها حتى ولدت ولدا
حيا او ميتا فقال ان كان حيا فعليه مثل نقصان الحبل
وان كان الولد ميتا رجع بعيب الحبل كله سألت زيدا عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية فيجدها مجنونة او
تبول في الفراش قال هذا عيب ويردها قلت فان
عرضها على بيع قال لا يكون هذا رضا قلت فان وطئها
كان رضا او يتولها نعرف رضيتها قال وان قبلها
لشهوة لم يكن ذلك رضا سألت زيدا عليه السلام عن رجل اشترى

سلعة قميصاً وخاطه وجد به عيباً قال ان فعل
ذلك وهو يعلم كان ذلك رضا وان فعل ذلك وهو لا يعلم
نظر ارجع بنقصان العيب سألت زيداً عليه السلام
عن رجل اشترى سلعة فباعها ثم اطلع على عيب قال
يرجع بنقصانه لان البايع لم يوفه شرطه باب
بيع الثمار حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلعم عن المحاقلة والمزابنة
وعن بيع الشجر حتى يعقد وعن بيع الثمر حتى تزهي يعني تصفر
او تحمر قال زيد عليه السلام المزابنة التمر بالتمر والمحاقلة بيع
الزرع بالحنطة والارض بالثلث او الربع سألت زيداً
عليه السلام عن الرجل يشتري الثمر قبل ان تبلغ حتى يقطعه قال
لا باس بذلك قلت فان اشتراها قبل ان تبلغ على ان
يتركها حتى تبلغ قال هذا الخيار لا يجوز حدثني زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
من باع نخلا فيه ثمر فالثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع
ومن اشترى عبداً له مال فالمال للبايع الا ان يشترط
المبتاع سألت زيداً عليه السلام عن بيع العنب لمن يصنعه
خمراً

خمر قال اكره ذلك وسألت زيداً عليه السلام عن رجل
اشترى ثمر بستان واستثنى البايع على المشتري نخلاً
نخلة غير معروفة قال لا يجوز هذا البيع قال زيد عليه السلام
اخبرني ابي عن جدي عن علي عليهم السلام ان رجلين اختصما اليه
فقال احدهما بعت هذا اقواصر واستثنيت خمس
قواصر لم اعلمهن واحدة بعينها فقال علي عليه السلام بيعكما فاسد

باب بيع الغرر حدثني زيد

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر قال زيد عليه السلام بيع ما في بطون الامهات غرر
وبيع ما في بطون الانعام وبيع ما تحمل الانعام غرر
وبيع ما يحمل النخل من الطعام غرر وبيع ضربة القانص
غرر وبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر قال زيد عليه السلام
وان اشترى منه سمكة فيما كان يوجد بغير صيد فالشرى
جائز وان كان لا يوجد الا بصيد فهو غرر

باب بيع الطعام

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال اذا اشتريت شيئاً مما يكال
او يوزن فلا تبيعه حتى تقبضه او تكيله او توزنه

عن زيد عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال لا باس
ببيع المجازفة ما لم يسم كيلا وقال زيد عليه السلم اذا اشتريت
شيئا مما يعد عددا مثل الجوز والبيض وقبضته على عدد
فلا تعد حصي بيعه حتى تجد قال وان اشتريت ارضا
مذارعة فبعها قبل ان تذرعها فذلك جائز وسالت زيدا
عليه السلم عن رجل اشترى من رجل قطيع من غنم على انه
عشرين شاة بعشرين دينار فوجدها احد وعشرين
قال البيع فاسد قلت فان وجدها تسعة عشر
قال البيع فاسد قلت فان كان قد سمى لكل شاة ثمنا
قال ان وجدها زائدة فالبيع فاسد وان كانت ناقصة
اخذها ان احب كل شاة بما سمى

باب الرطب بالتمر

حدثني زيد عليه السلم عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم انه كره بيع
الرطب بالتمر انه ينقص اذا جف وقال سالت زيدا عليه السلم عن قفيز
حنطة بقفيز دقيق فقال لا يجوز وسالته عن قفيز حنطة بقفيز
سويق فقال لا يجوز وسالت زيدا عليه السلم عن عشرة ارطال خل
بقفيز سمسم فقال ان كان في القفيز عشرة ارطال او اكثر فالبيع فاسد

وان كان عشرة ارطال خل

وان كان ما فيه من الحلال اقل من عشر ارطال فالبيع جايز

باب التفريق بين ذوي

الارحام من الرقيق حدثني زيد عليه السلم عن ابيه عن

جده عن علي عليه السلم قال قدم زيد بن حارثة [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرقيق فنظر الى رجل منهم [illegible] امراه [illegible]

حزينين فقال رسول الله صلعم مالي اراهما [illegible]

من [illegible] بين الرقيق فقال [illegible]

على الرقيق فبعنا ولدهما [illegible]

رسول الله صلعم ارجع [illegible]

[illegible]

[illegible] لا [illegible]

باب الاشترا [illegible]

حدثني زيد عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي

[illegible]

زيد عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه [illegible]

اختين فوطي احديهما [illegible] اراد ان يطا الاخرى فقال [illegible]

ليس له ان يطا الاخرى حتى يبيع التي [illegible]

بها

سألت زيداً عليه السلام عن الامة اذا كانت لا تحيض بكم تستبرء

قال بشهر فلتستبرئ ان كان ملكها بهبة او ميراث او وقعت

في سهمه من المغنم كل ذلك سوى قال نعم عن زيد عليه السلام عن ابيه

عن جده [illegible] عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

[illegible] طين حتى يضعن اذا كان الحبل من غيركم اصابها

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه واله الا يستقي الما

[illegible] ني واجر كل ما غش وهو

[illegible] والاحتكار

[illegible] ابيه عن جده عن علي عليه

[illegible]

[illegible] نا بيه [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الرمان عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده

[illegible] مر رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل

[illegible]

[illegible] الخارج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

من غشنا فليس منا عن زيد [illegible] عن علي عليه السلام قال

الجالب [illegible] مرزوق والمحتكر [illegible] ملعون [illegible]

الاحتكار الا في الحنطة والشعير والتمر حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم رجل بايع اماما ان اعطاه شيئا من الدنيا وفا له
وان لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر طريق يمنعه
سابلة الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي في سلعته
كذا وكذا فاخذها الآخر يقول له مصدقا للذي قال وهو كاذب

باب من ملك ذا رحم محرم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
عليهم السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر

باب في بيع المدبر وامهات

الاولاد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه كان يجيز بيع امهات الاولاد وكان يقول اذا مات سيدها
ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه لان الولد قد ملك منها شقصا
وان كان لها ولد لم تبع عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين ان لي امة قد ولدت مني
افاهبها لابني قال نعم فوهبها الآخر فوطئها فولدت

آخر

ثم اتاه الآخر فقال يا امير المؤمنين اصبتها الا بحلي

قال نعم توطيها جميعاً فان ولدت وهم ثلاثة زيد

عليهم السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال اني

جعلت عبدي محرراً ان احدث في حدث اكان لي ان ابيعه قال لا

قال فانه قد احدث قال خذ به على نفسه وليس لك ان

تبيعه وقال عليه السلام ان رجلا باع العبد المدبر من نفسه

جاز ذلك عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال بيع

ام الولد اذا اعتقها سيدها مالا تبيعه

باب العبد المأذون له في التجارة

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام [illegible]

اتاه عبد اشترى من عبد رجل بغير اذن [illegible]

السيد اذا اذن لعبده في التجارة فالدين قال يبيع

بين ان يفتدي بالدين ويبيعه ويسعى العبد الذي عليه

من الثمن فان كان الثمن لا يفي بالدين وليس على السيد الا

اكثر من قيمته سألت زيداً عليه السلام عن رجل اذن

لعبده في التجارة في نوع بعينه ونهى في نوع غيره

فقال لا يجوز ذلك سألت زيداً عن العبد المأذون له

قال هو

في البيع والشرا اذا اقر بدين قال يلزمه ثلث فان كان
محجوراً عليه فاقر بدين فقال لا يلزمه حتى يعتق فاذا اعتق
اخذ به سالت زيداً عليه السلام عن العبد يلزمه دين وقد اذن له
سيده في التجارة قال دينه على نفسه ويسعى فيه (٥)

باب السلم وهو السلف

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من اسلف
في طعام الى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال خذ
مني غير سعر يومه لم يكن له ان ياخذ الا الطعام الذي اسلف
فيه او راس ماله وليس له ان ياخذ نوعاً من الطعام غير ذلك
النوع عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا باس ان
تاخذ بعض راس مالك وبعض راس سلمك ولا تاخذ شيئاً من غير
سلمك عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره الرهن والكفيل
في السلم وقال زيد عليه السلام اسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما
يوزن ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن
واذا اسلمت في طعام او غيره فسم اجلك وسم ما اسلمت فيه وفي
اي موضع يقبض ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم وان
خالفت واحدة من هذه الاربع فسد سلمك وقال زيد عليه السلام

لا بأس بالسلم في الثياب والأكسية إذا سميت الطول والعرض
والرقعة وقال زيد عليه السلام لا يجوز السلم في الحيوان ولا في
الرؤوس ولا في جلود الحيوان ولا بأس بالسلم في الصوف والقطن
والحرير وجميع ما يوزن ويكال فيما يوجد عند الناس

باب الإقالة والتولية

حدثني زيد عليه السلام عن أبيه
عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن أنظر معسراً
أو وضع له أظله الله في ظل عرشه وقال زيد عليه السلام الإقالة
بمنزلة البيع والتولية بمنزلة البيع [illegible] مما يفسد البيع
ويجيزهما ما يجيز البيع

باب الشفعة

حدثني زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى بالجوار
بالشفعة من دور ... بالكوفة وأمر شريكاً أن يقضي
بذلك سألت زيداً عليه السلام عن الشفعة فقال الشريك أحق من
الجار والجار أحق من غيره ولا شفعة لجار غير لزق وقال
زيد عليه السلام الشفيع على شفعته ما بينه وبين ثلاثة أيام فإن تركها
للطالبة ثلاثة أيام بطلت شفعته وكان يقول الشفعة على عدد
الرؤوس لا على الأنصباء وقال زيد عليه السلام لا شفعة لليهودي

ولا النصراني

ولا النصارى في مداين العرب وخططهم والجمهور السقعه

في القرى والبلدان التي لهم ان يسكنوها **باب**

المضاربة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

في المضارب يضيع منه المال لا يضمن والربح بينهما على ما اصطلحا عليه

والوضيعة على المال وقال زيد بن علي في رجل يدفع الى رجل مالا

مضاربة بالثلث وما يتقدم بينهما وما بالثلث الا مائة درهم او على

ان ما ربح من ربح فلك فيه مائة درهم قال هذا كله فاسد

الربح على المال والوضيعة على المال وللمضارب اجر مثله وان

قال بالثلث او بالربع او بالعشر فالمضاربة جائزة وقال

زيد بن علي لا يجوز المضاربة الا بالدنانير والدراهم ولا يجوز بالعروض

وقال زيد لا يبيع المضارب مما اشترى من صاحب المال

ولا يبيع صاحب المال مما اشترى من المضارب مرابحة

ان يدفع المرابحة للمضاربة الى اهل جهة لانهم يستحلون الربا

باب المزارعة والمعاملة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

نهى عن قبالة الارض بالثلث والربع وقال اذا كان لاحدكم

ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فتعطل كثير من الارضين

فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرخص لهم في ذلك
فرخص لهم ودفع خيبر الى اهلها على ان يقوموا على نخلها
يسقونه ويلقحونه ويحفظونه بالنصف فكان اذا اينع وآن
صرامه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ورد اليهم حصتهم
من النصف وقال زيد عليه السلام المزارعة جائزة بالثلث والربع اذا
دفعت الارض سنة او اكثر من ذلك اذا كان العمل على المزارع
وكان البذر على صاحب الارض يشركه في شيء من العمل على شرط فقد
ذلك وبطل عن زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يكره ان
تزرع الارض ببعرها وكان يرخص في التزبيل باب
الشركة حدثني زيد عليه السلام عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان احدهما مواظبا على السوق والتجارة
وكان الآخر مواظبا على المسجد والصلاة خلف رسول الله صلعم
فلما كان عند قسمتهما الربح قال المواظب على السوق فضلني
فاني كنت مواظبا على التجارة وانت مواظبا على المسجد
فجاءا الى رسول الله صلعم فذكرا ذلك له فقال النبي صلعم للذي
كان يواظب على السوق انما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد

عن زيد

عن زيد علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يد الله على
الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا محقت تجارتهما ورفعت
البركة منهما عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الشريكين
قال الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس
اموالهما قال زيد عليه السلام الشركة شركتان شركة عنان وشركة
معاوضة فالعنان للشريكين في نوع من التجارات خاصة
والمفاوضة للشريكين في كل قليل وكثير وقال زيد عليه السلام
ما لزم احد المتفاوضين لزم الاخر وما لزم احد العنانين
لم يلزم الاخر ولكنه يرجع عليه اذا كان ذلك من تجارتهما

باب الاجارة

زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استاجر اجيرا فليعلمه بالجعل فان شاء رضي وان شاء ترك
عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا يضمن الاجير المشترك
اذا افتدى فيضمنها من عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه اوتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها
فضمنها اياه وكان زيد عليه السلام يضمن الاجير المشترك
الذي يعمل لي ولكم ولهذا والاجير الخاص لا ضمان عليه الا في

باب الرهن حدثني

زيد بن علي عليهم السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال الرهن بما
فيه اذا كانت قيمته والدين سوى وان كانت قيمته اكثر فهو بما
فيه وهو في الفضل امين وان كانت قيمته اقل رجع بفضل الدين
على الغريم وعن علي عليه السلام قال لا ضمان على مستعير ولا
مستودع الا ان يخالف ولا ضمان على من شارك في الربح والمستودع
لا يودع الوديعة امراته وولده وعبده واجيره قال ابو خالد
انا هذا الكلام الاخير كلام زيد وليس من علي عليه السلام وقال زيد عليه السلام
لا ينتفع المرتهن من الرهن بشي وان تلف الرهن اذا كان الولي مع الراهن
وكذلك المتاع والحيوان ونحو النخل ولا يجوز الرهن الا مقبوضا الا ان
استعار رجل متاعا فرهنه فهو مضمون

باب الهبة والصدقة حدثني زيد بن علي عليهما السلام

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا تجوز هبة ولا صدقة الا
معلومة مقبوضة الا ان تكون صدقة اوجبها الرجل
على نفسه فيجب عليه ان يؤديها اما الصدقة فكما اوجب على نفسه
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال من وهب هبة فله ان
يرجع فيها ما لم يكافا عليها قال زيد بن علي من الهبة

الزوج

او وصيه للاقارب المحارم **باب اللقطه**

والملقوط حدثني زيد عليهم عن ابيه عن جده

عن علي عليهم قال من وجد لقطه

عرفها حولا فان جا لها طالب والا تصدق بها فاذا جا صاحبها

خير بين الاجر والضمان وان اختار الاجر فله اجرها وثوابها

وان اختار الضمان كان الاجر والثواب لملتقطها حدثني

زيد عليهم عن ابيه عن جده عن علي عليهم قال اللقيط حر **باب**

جعل الابق حدثني زيد عليهم عن ابيه عن جده

عن علي عليهم انه جعل جعل الابق اربعين درهما ان كان خارجا من

من مسيرة ثلثة ايام وان كان بدون ذلك رضخ له **باب**

الغصب حدثني زيد عليهم عن ابيه عن جده عن

عن علي عليهم قال من غصب ثوبا لغيره او اكل طعاما لغيره

او كسر عودا لغيره ضمن ومن استعار

مملوكا لغيره ضمن ومن ركب

دابة غيره ضمن

تم الجزء وهو اخر الرابع من الاصل ويتلوه في الجزء

الخامس باب الحوالة والكفالة والضمان

الجزء الخامس من مجموع

الفقه عن الإمام الشهيد

أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين

بن علي بن أبي طالب عليهم السلام رواية أبي خالد الواسطي

رحمه الله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحوالة والكفالة والضمان

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كفل لرجل
بنفس رجل فحبسه حتى جاء به [illegible] عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام انه قال الحوالة لا [illegible] الا ان
المحتال [illegible] الذي [illegible]
على [illegible] في حاله [illegible]
[illegible] باب

الوكالة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
[illegible] وكل [illegible] الى [illegible] ما [illegible]
عليه [illegible] وقد كان [illegible] الى عقيل بن ابي طالب

باب الشهادات

حدثني زيد عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا تجوز
شهادة متهم ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب
في كذب ولا الجار إلى نفسه ولا الدافع عنها حدثني زيد عليه السلام
عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا تجوز شهادة رجل على شهادة
رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين ۝
عن زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام لا تجوز شهادة ولد
لوالد ولا والد لولد إلا الحسن والحسين فإن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهد لهما بالجنة وهو والدهما

باب اليمين والبينة

حدثني زيد عليه السلام عن أبيه
عن جده عن علي عليه السلام أنه استحلف رجلاً مع بينته حدثني
زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال البينة على المدعي
واليمين على المنكر سألت زيداً عليه السلام
عن شاهد ويمين فقال لا إلا شاهدين كما قال الله تعالى
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

باب القضاء

حدثني زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم

ثم ما اجمع عليه الصالحون ولو لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا في
السنة ولا فيما اجمع عليه الصالحون اجتهد الامام في ذلك
لا يألوا الاحتياط واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا
تبين له الحق امضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما للامام وبهم
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا شاب
لا علم لي بالقضا قال فضرب بيده في صدري ودعا لي فقال
اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته
بالقول الثابت ثم قال يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان
فلا تعجل بالقضا بينهما حتى تسمع ما يقول الاخر يا علي
لا تقضي بين اثنين وانت غضبان ولا تقبلن هدية مخاصم
ولا تضيفنه دون خصمه فان الله عز وجل سيهدي قلبك
ويثبت لسانك قال فقال علي عليه السلم فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة
ما شككت في قضا بعد حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلم قال القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة
قاض تعمد فترك الحق وهو يعلم وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم
فهذان في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة [illegible]

حدثني عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا اقضى القاضي واخطا
ثم علم رد قضاه عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال اذا جلس القاضي في مجلس القضاء ثم بين يديه خصمان فلا يسند وجهه الى
احدهما حتى يستفهمهما الا ترى انه اذا امرتهما الا فاقسمه
بينهم بقضاء ما بين عن زيد عليه السلام قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قضى في رجل ادعى دابة في يده فشهد له شاهدان انها نتجت عنده
واقام رجل شاهدين انها له ابتاعها ولم يشهد شاهدا انها نتجت
عنده فقضى بها للذي نتجت عنده عن زيد عليه السلام عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لا يرى باسا بالجلوس في المسجد للحكم
وكان علي عليه السلام يجلس للقضاء في رحبة بيت مال المسلمين
حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال البينة
العادلة اولى من اليمين الفاجرة سالت زيدا عليه السلام عن تفسير
ذلك فقال هو الرجل يحلف على حق الرجل ثم تقوم البينة لصاحب
الحق فيحكم بها ينبغي للحاكم ان يقضي له بذلك حدثني زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خمسة الى الامام الجمعة
والعيدين واخذ الصدقات والحدود والقضاء والقصاص

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في ابنة تداعاها رجلان
ادعياها جميعاً فاخذ احدهما ثلثا الميراث وللآخر ثلثه فهو جيد فقال
بينهم على خمسة للذي جاء بالشاهدين الخمسان وللذي جاء بالثلاثة
الثلاثة الاخماس. عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
في جارية بين رجلين وطياها جميعاً فولدت ابناً فقال هو
ابنهما جميعاً يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما. عن زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في ستة غلمة [illegible] فغرق واحد منهم
في الفرات فشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على
الاثنين انهما غرقاه فقضى علي عليه السلام بخمسي الدية على الثلاثة
وثلاثة اخماس الدية على الاثنين. عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قبل شهادة امرأة وحدها كانت قابلة على
الولادة وصلى عليه [illegible] شهادتها. عن زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن [illegible] الذي ابتاع الرجل متاعاً
من رجل وقبضه ثم [illegible] البائع الثمن فهو له. عن زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يبيع متاع المفلس اذا التوى
على غرمائه اخذا في ان يقسم بينهم. عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه كان يحبس في النفقة وفي الدين وفي القصاص وفي

لها

وفي العبد وردّ في جميع الحقوق وكان يقول الدعار يقيدون

اقفالا ويوكل بهم من يطلقهم في اوقات الصلوة من احد

الجانبين عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه بنى حبسا

وسماه نافعا ثم هدم المنقضه ونقبوه وسماه مخيسا اجمل

من تجز وتقول ؛

الم ترني كيسا مكيسا ۞ بنيت بعد نافع مخيسا ؛

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سال عثمان

بن عفان ان يحجر على عبد الله بن جعفر وذكر انه بلغه انه اشترى

شيئا فغبن فيه بامر مفرط عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن

علي عليهم السلام انه قضى في الشرب ان الاسفل امير على الاعلى

وجعلوا اسنهم على المسفل عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

انه قضى في العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده ان السيد ضامن

لدينه ان كان يعلم بالدين وان كان اعتقه وهو لا يعلم بالدين

ضمنه قيمته للغرما عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

من استعان عبدا بغير اذن السيد فهو ضامن عن ذلك عليه

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل اشترى من التمر فعجنه

على همته وقال انا اعطيناهم الذهب على ان ...

وجعله

صح

ومن ركب دابة بغير اذن صاحبها فهو ضامن لها

صح

ورثتهم ما كانوا يستحلون من نحل عن زيد عليه السلام عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام انه قال دباغ الاهاب طهوره وان كانت ميتة
عن زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه اخذ شاهد الزور فعزره
وطاف به في حيه وشهره ونهى ان يستشهد عن زيد عليه السلام عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام لا يجوز شهادة النسا في نكاح ولا في طلاق
ولا حدود ولا قصاص عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
في الرجل يطلق امراته فيختلفان في متاع البيت فقضى علي عليه السلام
في ذلك انه ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنسا
فهو للنسا وما كان يكون للنسا والرجال فهو بينهما نصفان

كتاب النكاح باب فضل النكاح

حدثني ابو القسم عليه قال حدثني سليمن
ابن ابراهيم المحاربي حدثني نصر بن مزاحم قال حدثني ابراهيم
بن الزبرقان عن ابي خالد الواسطي قال حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نظر العبد الى وجه

زوجته ونظرت اليه نظر الله اليهما نظر رحمته فاذا اخذ
بكفها واخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال
اصابعهما فاذا تغشاها حفته الملائكة من الارض
الى عنان السما وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات امثال
الجبال واذا حملت كان لها مثل اجر الصائم المجاهد في سبيل الله
فاذا وضعت لم يعلم ما اخفي لها من قرة اعين حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النسا الودود الولود التي
اذا نظرت اليها سرتك واذا غبت عنها حفظتك

باب المهور

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلعم
لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم ليس نكاح الحلال مثل
مهر البغي عن زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال لا يحل فرج
بغير مهر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال
انكحني رسول الله صلعم فاطمة عليها السلام على اثني عشر اوقية
ونصف من فضة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من [illegible]

اوقيه حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا تغالوا في
مهور النساء فتكون عداوة وحدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن
جده عن علي عليه السلام ان امراة اتت عليا ولها زوج قد تزوجها ودخل
بها ولم يسم لها مهرا او سمى لها مهرها الجهالة فقال علي عليه السلام لا يجاز لك
في مهرها اذا ادخلت لها عشيرتها خلاف فاذا ابى الحقها عن زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يفرض لها
صداقا ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها قال لها
الميراث وعليها العدة ولا صداق لها

باب الولي والشهود في النكاح

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا نكاح الا
بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا
اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة
يوم خيبر حدثني زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله تستأمر اليتيم في نفسها فقالوا ان البكر تستحيي
قال اذنها صماتها حدثني زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

[illegible]

قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت ثم ذكر
عليها وليس لها الخيار وان كانت ثيبا لم تزوج الا برضاها النكاح
وعن علي عليه السلام قال لا يجوز النكاح على الصغيرة الا بالاب

باب من لا يحل نكاحه

من قرابات الزوج والمراة حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فاما السبع
من النسب فالام والابنة والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة
والخالة والسبع من الصهر فامراة الاب
وامراة الابن وام المراة دخلت بالابنة او لم يدخل بها والابنة ان
كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين
والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة حدثني زيد عن علي عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا
تنكح المراة على عمتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها
لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حدثني زيد عن علي عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كره ان يجمع الرجل بين اختين من الاماء

باب نكاح الاماء والعبيد

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا تتزوج
الامة على الحرة وتتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج
المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة وتتزوج المسلمة
على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان من القسم وللامة يوم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان حدثني
زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا يتزوج العبد اكثر من
امراتين حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان
رجلاً اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال له
علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله
فقال علي عليه السلام للسيد قد اجزت النكاح فان شئت ايها العبد
فطلق وان شئت فامسك حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج صفية وجعل عتقها
صداقها قال ابو خالد سألت زيد بن علي عليه السلام عن المتعة
هل يجوز لمسلم ان يتمتع قال لا ثم قال الله عز وجل والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فلا يحل فرج الا بنكاح او ملك يمين

باب الاكفا

قال ابو خالد سالت زيدا عليه السلام عن نكاح الاكفا قال الناس
بعضهم اكفا لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم
اذا اسلموا وامنوا فدينهم واحد ليس لبعضهم على بعض
في ذلك فضل وقد قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا فاذن للمؤمنين جميعا العربي والعجمي
ان ينكحوا بنات المشركين جميعا عربيتهم وعجميتهم اذا اسلموا
وقد تزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش قرشية
وتزوج بلال الحبشي اخت عبد الرحمن بن عوف وزوج
[illegible] رسول الله صلعم عثمن بنت [illegible] العاص بن
امية وتزوج عبد الله بن زداح مولى [illegible] بنت العجوف
بن حريث وتزوج عمار بن ياسر ابنة العمرو بن حريث وتزوج
[illegible] بن [illegible] امراة من بني زهرة قال زيد عليه السلام انا
اهل الفتوة والكبر من العرب فقلنا [illegible] عن نكاح
العجمي العربية حرام هو او حلال قال بعضهم حلال وقال
بعضهم حرام فقلنا لهم هل رايتم ان ولدت ولدا هل يثبت
نسبه قالوا نعم قلنا لهم اذا حلال لانه لو كان حراما لم يثبت

نسبه

نسبه أرأيتم ان طلقها قبل ان يدخل بها هل لها عليه
نصف الصداق أرأيتم ان لم يدخل بها هل يكون لها ما سمى
لها او مهر مثلها أرأيتم ان دخل بها هذا الاعجمي هل
يحل لها هذا الزوج الذي طلقها ثلاثا أرأيتم ان مات
وله مال كبير هل ترثه او ترث منه أرأيتم ان رضي بعقده
ابوها واخوتها هل هو جائز او باطل هذا كله جائز وهو
نكاح صحيح

باب نكاح اهل الكفر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية
ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة وكره علي عليه السلام نكاح اهل
الحرب ونصارى العرب وقال ليسوا باهل كتاب حدثني
زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في اليهودي يسلم
امرأته اذا اسلما كانا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم
امرأته كانا على النكاح حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام في مجوسي له ابنة ابن وله ابن آخر فتزوج
ابنته ثم اسلموا جميعا فخطبها ابن عمها فجاء الى علي
عليه السلام في ذلك فقال النكاح الجديد خلعها ما لم تحل لابن عمها

وإن كان المرء دخل بها جعلت له

باب العدل بين النساء

حدثني زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال هذا في الحب والجماع وأما النفقة والتسوية فلا بد من العدل في ذلك ولا خطر للمرأة في ذلك حدثني زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج بكراً أقام عندها سبعاً وإذا تزوج ثيباً أقام عندها ثلاثاً

باب النفقة على الزوجة

حدثني زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام يحكم المسلم بالمعروف ويحكم لها بالنفقة إليه ولا يكلفها فلها نفقة

باب العيب

عند الرجال والنساء حدثني زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال يرد النكاح من أربع من الجذام والجنون والبرص والقرن حدثني زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن رجلاً تزوج امرأة فوجدته خصياً فكرهته ففرق بينهما بعد سنة حدثني زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن خصياً تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمت فكرهته ففرق بينهما باب

مسائل من النكاح

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن نكاح الشغار فسألت زيداً عليه السلام عن ذلك
قال هو ان يتزوج الرجل بنت الرجل على انه يزوجه بنته
ولا مهر لواحدة منهما حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده
او قال من
عن علي عليه السلام قال من وطي جارية لم تبلغ تسع سنين فعوضها ضمن
حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل تزوج
امراة فزفوا اليه اختها وهو لا يعلم فقضى علي عليه السلام ان
للثانية مهرها بالوطي ولا يقرب الاولى حتى تنقضي
عدة الاخرى

باب الرضاع

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال
قلت يا رسول الله ما لك تتوق الى نساء قريش ولا تخطب بنات
عمك قال وهل عندك شيء قلت بنت حمزة فقال انها ابنة اخي من
الرضاعة يا علي اما علمت ان الله عز وجل قد حرم من الرضاع عنه
ما حرم من النسب في كتابه المحكم حدثني زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في قول الله جل اسمه والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال

قال الرضاع سنتين فما كان من رضاع في الحولين حرم
وما كان بعد الحولين فلا يحرم قال وحمله وفصاله ثلثون
شهرا فالحمل ستة اشهر والرضاع حولان كاملان سالت
زيدا عليهم عن المصة والمصتين فقال يحرم وسالته عن لبن الفحل
فقال يحرم وسالته عن رجل تزوج صبية صغيرة فعمدت
فارضعتها امه قال قد حرمت عليه وعليه نصف صداقها
ويرجع على امه ان كانت تعمدت للفساد وسالته عن الرجل
يزني بام امراته قال قد حرمت عليه ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امراة وابنتها لم يجد ريح
الجنة قلت فان قبلها لشهوة او لمسها لشهوة قال لا يحرم
الا الغشيان وسالته عن الرجل يزني بامراة ثم يتزوجها
قال لا باس به وسالته عن الرجل يتزوج المراة على خادم
قال لها خادم وسط وسالته عن الرجلين يدعيان امراة
كل واحد منهما معه شاهد ان يشهدان انها امراته قال
الشهادة باطل فان وقت احدى الشاهدين وقتا قبل
الشهادة الاخرى قال هو احق بها وسالته عن الرجل
والمراة يختلفان في المهر قال لها مهر مثلها من نسائها

حرم

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل
يخلو بامرأته ثم يطلقها قال لها المهر اذا اُجيف الباب
او ارخي الستر

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة سألت زيداً عليه السلام

عن طلاق السنة قال هو طلاقان طلاق تحل له وان لم
تنكح زوجاً غيره وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاما
التي تحل له فهو ان يطلقها واحدة وهي طاهر من الجماع
والحيض ثم يملكها حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت ثلاثاً فقد حل
اجلها وهو احق برجعتها ما لم تغتسل من آخر حيضة
فاذا اغتسلت كانت خاطباً من الخطاب فان عاد فتزوجها كانت
معه على تطليقتين مستقبلتين واما الطلاق التي لا تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره فهو ان طلقها في طهر [illegible] وهو احق برجعتها
ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وبقي عليها من غيره تطليقة
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال طلاق
الامة تطليقتان حراً كان زوجها او عبداً قال ابو خالد

وقال زيد بن علي عن ابيه عن جده وعلي الا [illegible] حيضت

ونطلق المعتدين التي لم تبلغ [illegible] شهر

وسالت زيد عن حد الاياس قال اذا بلغت المراة خمسين

فقد ايست وسالت زيد عن الحبلى كيف تطلق [illegible] قال عند

كل شهر ولحملها ان تضع حملها باب العدة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام الرجل الحق

وحجته امراته [illegible] حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي [illegible] قال [illegible]

[illegible]

الاجلين [illegible] الاممه

شهرا [illegible] حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

[illegible]

[illegible]

[illegible] حدثني زيد بن علي عن ابيه

عن [illegible]

[illegible] زوجها

[illegible]

من مما زينة ولا طيبا الا ان يكون جلبها تطلب البقعة او تطلب العين
فلا باس ان تطيب وتتزين حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين كانت لي زوجة فطلقتها
فطال عنها الدم ولم تدر لمكان حيض فاعتدت بالشهور فكانت
ترى انها من القواعد فتزوجت زوجا فمكثت عنده اشهرا
ثم حاضت فارسل اليها والى زوجها فقال اما انت فلم تر
انها اعتدت بالشهور من غير حيض فقال للاخر لا تقربها
ويدعها ولعلها المؤمن بها فقال للاول هي امرأتك ولا
تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير قال فما الحكم
يا امير المؤمنين قال المهر قال فلك فان تنقضي عدتها
فورثها الزوج الاول ولم يرثها الاخير حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا تورث المختلعة حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا تزوج امراة
في عدتها من غيره كان لما فرق بينهما وبين زوجها الاخير
وقضى عليه بمهرها للوطء وجعل عليها [illegible]
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه جعل للمطلقة ثلاثا
السكنى والنفقة

باب الطلاق البائن

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلاً من
قريش طلق امراته مائة تطليقة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بانت بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
في الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام يوقف فيسأل
ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائن وهي املك
بنفسها وان قال نويت ثلاثا فثلاث قال والحرام لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولا تحل للاول حتى يدخل الثاني ويذوق عسيلتها وتذوق
عسيلته حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في
الرجل يقول لامراته اعتدي قال ان كان لم يدخل بها
بانت فلا عدة عليها وان كان قد دخل بها فهي واحدة وهو املك
بالرجعة حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق
حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال طلاق السكران
جائز عن زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام رفع القلم عن
ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم

حدثني

حدثني عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا بلغ

الغلام اثنتي عشر سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله

فطلعت العانة وجبت عليه الحدود حدثني عبد الله

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقه

او تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود

الى الاول قال تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم

النكاح اما في الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث حدثني

عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا طلاق ولا عتاق الا فيما ملكت عقدته وسالته عليه السلام

عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اكرهه ولا يجب

بجائز وسالته عن طلاق المكره فقال حدثني ابي عن ابيه

عن جده عن علي عليه السلام انه قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد

سوى الطلاق والعتاق والنكاح وسالته عن الطلاق

بالفارسية والنبطية فقال الطلاق بكل لسان وسالته

عن رجل قال لامراته انت طالق ان شاء الله او قال العبد انت حر

قال لا تطلق امراته ولا يعتق عبده قال وسالته عليه السلام

عن رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق قال ان

كان قد دخل بها فثلاث وان لم يدخل بها فهي اثنتين وان قال

انت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل بها او لم يدخل بها

باب الخلع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام اذا اقبل الرجل من امرأته

ضربا [illegible] بانت عنه بطلقة حدثنا زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليه السلام المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها ولا سنة

طلاق الا [illegible] الحبل حدثنا زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

في الرجل تطلق امرأته طلاقا باينا قال ليس له ان يتزوج اختها

حتى ينقضي اجلها وفي الرجل يكون له اربع نسوة فتطلق

احداهن طلاقا باينا قال ليس له ان يتزوج خامسة

حتى تنقضي المطلقة منهن اجلها

باب العدة والمفقود

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في امراة توفي زوجها فتزوجت

زوجا غيره ثم جاء الاول فقال ابطل نكاح الآخر [illegible] ولها

المهر بما استحل من فرجها وردها الى الاول وقال لا يقربها

حتى تنقضي عدتها من الآخر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن

جده عن علي عليه السلام انه كان لا يحمل الحميل [illegible] الا ورثهم

من الاعاجم

باب الامة يتزوجها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
ان امة اتت الى اليمن فتزوجها رجل فولدت له اولادا
ثم ان سيدها اعترفها بالبينة العادلة فقال يأخذها سيدها
واولادها احرار وعلى ابيهم قيمتهم على قدر اسنانهم
صغار وكبار ويرجع على الذي غره بها

باب الخيار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال اذا خيرها فاختارت زوجها
فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة واذا
قال لها امرك بيدك فانما هي ما دمت مالم تكلم
وان قامت من المجلس قبل ان تتكلم فلا خيار لها

باب الظهار

حدثني زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يظاهر من امرأته
قال عليه الكفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة مؤمنة
كانت او كافرة وفي القتل خطأ لا تجزئ الا رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قبل الظهار

في القتل وسألته يعني زيدا عليه السلام عن الرجل يظاهر من امته فقال
لا شيء عليه وسألته عن المراة تظاهر من زوجها فقال
لا شيء عليها وسألته عن الرجل يظاهر من اربع نسوة
فقال اربع كفارات في كلمة قال ذلك او في اربع كلمات وان
ظاهر من امراته مرارا وكان ذلك في مجلس واحد فكفارة
واحدة وان كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة

باب الايلاء

حدثني زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الايلاء القسم وهو الحلف
واذا حلف الرجل ان لا يقرب امراته اربعة اشهر او اكثر من ذلك
فهو مول وان كان دون الاربعة الاشهر فليس بمول حدثني
زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يوقف المولي
بعد الاربعة اشهر فيقول اما ان تفيء واما ان تعزم الطلاق
فان عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة

باب اللعان

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الرجل
ياتي امراته بولد فينفيه قال يلاعن الامام بينهما
يبدا بالرجل فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد

المراة

المراه اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسه ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك فرق
الامام بينهما ولم يجتمعا ابدا والحق الولد بامه فجعل امه عصبته
وجعل عاقلته على قوم امه

كتاب الحدود

باب حد الزاني

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا من اسلم جا الى النبي صلعم
فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي صلعم اربع مرات فلما
جاه الخامسه قال له النبي صلعم اتدري ما الزنا قال
نعم اتيتها حراما حتى غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب
المرود في المكحله والرشا في البير فامر النبي صلعم برجمه
فرجم فلما اذلقته الحجارة فر فلقيه رجل بلحي جمل فرجمه
فقتله فقال النبي صلعم الا تركتموه ثم صلى عليه فقال له رجل
يا رسول الله رجمته ثم تصلي عليه فقال صلعم ان الرجم يطهر ذنوبه
ويكفرها كما يطهر احدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده انه
في انهار الجنة ينغمس

حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان امراة اتته فاعترفت بالزنا فردها

حتى فعلت ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها
فلما وضعت لم ترجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم امر
بها فجلدت ثم حفر لها حفيرا الى الثدي بها ثم رجم ثم امر الناس
يرجمون ثم قال اذا كانت اقامة الامام باقرار رجم الامام
ثم رجم الناس واذا كانت اقامه الامام بشهود رجم
الشهود ثم رجم الامام ثم رجم المسلمون ثم قال جلدتها
بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب
بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حد
العبد نصف حد الحر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال لما كان زمن عمر بن الخطاب اتي بامراة حامل
فسالها عمر فاعترفت بالفجور فامر بها عمر ان ترجم
فلقيها علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ما بال هذه فقالوا امر بها
امير المومنين ان ترجم فقال اصرفوا بها ان ترجم فقال
اعترفت عندي بالفجور فقال علي عليه السلام هذا سلطانك
عليها فما سلطانك على ما في بطنها فقال علي عليه السلام فلعلك

انتهرتها

اشتهرتها او خفتها قال قد كان ذلك قال اوما سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا حد على معترف بعد من قيدت
او حبست او تهددت فلا اقرار له قال فخلا عمر سبيلها
ثم قال عجزت النساء ان يلدن مثل علي بن ابي طالب لولا علي
لهلك عمر حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان
رجلا زنا بجارية من الخمس فجلده علي بن ابي طالب عليه السلام وقال له
فيها نصيب حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
في عبد نصفه حر زنا فجلده علي عليه السلام خمسا وسبعين جلدة

باب حد القاذف

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال يجلد
القاذف وعليه ثيابه وينزع الحشو والجلد حدثني
زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يعزر في التعريض
حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه اتته
امراة فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي وقع على وليدتي
فقال ان تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة جلدناك
قال ثم اقيمت الصلوة فذهبت

باب حد اللوطي

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده

عن علي عليه السلام في البكر ينكح اخذ هما فما حبه ان جلدهما
حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا
جلدا

باب الحد في شرب الخمر

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال
من حددته في حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله
ومن مات في حد خمر فديته من بيت مال المسلمين فانه
شيء رايناه حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه كان يجلد في شرب الخمر او في المسكر من النبيذ ثمانين
حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال ما
اسكر كثيره فقليله حرام

باب حد السارق

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص
وكان لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص
حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا قطع
في اقل من عشرة دراهم حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال لا قطع على خائن ولا مختلس ولا في ثمر
ولا كثر ولا قطع في صيد ولا ريش ولا قطع في زمن سنة

ولا قطع

ولا قطع على من قطع من بيت مال المسلمين وان له فيها نصيبًا

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان رجلا

اتاه فقال يا امير المؤمنين عبدي سرق متاعي فقال مالك

سرق بعضه بعضا **حدثني زيد بن علي** عليه السلام عن ابيه عن

جده عن علي عليه السلام انه كان يقطع يمين السارق فان عاد قطع

رجله اليسرى فان عاد في الثالثة استودعه السجن وقال

اني لاستحيي من الله ان اتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا

يستنجي به اذا اراد ان يصلي **حدثني زيد بن علي** عليه السلام عن ابيه

عن جده عن علي عليه السلام ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل

انه سرق فقطع يده ثم جاءا بالآخر فقالا يا امير المؤمنين

غلطنا هذا الذي سرق وهو الاول بريء فقال علي عليه السلام عليكما

دية الاول ولا اصدقكما على هذا الآخر ولو اعلم انكما تعمدتما

قطع يده لقطعت ايديكما

باب حد الساحر والزنديق

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

قال حد الساحر القتل حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

انه احرق قومًا زنادقة من السواد بالنار حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده

عن علي عليه السلام قال من شتم نبيًا قتلناه ومن شتم اهل الذمة والمراة

مسلمة فقلنا مخافة انا اعطيناهم الذمة على ان لا ينصروا ابنا
ولا تنكحوا بناتنا

باب الديات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في العمد وقتل
الخطا من الورق عشرة الاف درهم ومن الذهب الف مثقال
ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون
وربع بنات مخاض ومن الغنم الف شاة ومن البقر مائتا بقرة
ومن الحلل مائتا حلة يمانية وفي شبه العمد من الورق اربعة عشر الف
درهم ومن الذهب الف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل
مائة بعير ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ومن الغنم الف شاة
واربعمائة شاة ومن البقر مائتا بقرة واربعون بقرة ومن الحلل
مائتا حلة واربعون حلة يمانية حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال العمد قتل السيف والحديد
وشبه العمد قتل الحجر والعصا والكف واللطمة اذا القاتل لم يعد ضربه
فقتله حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
في الخطا الدية ارباعا ربع جذاع وربع حقاق وربع بنات لبون
وربع بنات مخاض وفي الاسنان اذا استوصل الدية ارباعا وفي

الانف

الانف اذا استوصل او قطع مارنه الدية ارباعا ربع جذاعا
وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي اللسان
اذا استوصل الدية ارباعا وفي الذكر اذا استوصل الدية
ارباعا وفي الحشفة الدية ارباعا وفي العين نصف الدية
وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل
نصف الدية وفي احد الانثيين نصف الدية وفي احد
الشفتين نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي
الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي الهاشمة عشر من الابل وفي الموضحة خمس من الابل
وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل وفي الاصابع
في كل اصبع عشر من الابل كل ذلك على العاقلة وما كان دون
السن والموضحة فلا تعقله العاقلة حدثني زيد
قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال القصاص
بين الرجال والنساء فيما دون النفس والقصاص فيما بين
الاحرار والعبيد فيما دون النفس حدثني زيد عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال جراحة المرأة في النصف من جراحة

[illegible]

الرجل في كل شيء ادجاري يستغني في سن ولا موضحة ولا
غيرها حـــدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال تجري جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في
عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي انفه جميع ثمنه وفي
موضحته نصف عشر ثمنه حـــدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قضى في جنين المسبية بالولد حـــدثني زيد عليه السلام عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في الاخشى من الادمي بتيميم من
البعير ودية الخصي كالذكر حـــدثني زيد عليه السلام عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام العتاق الاعور ثلث القتل حـــدثني زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قتل ستة لا بد فيهم ثم قال الا
من وقابه منه قتل حتى ابسطه حـــدثني زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام اذا اسودت السن او شلت اليد
او ابيضت العين فقد تم عقلها حـــدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن
جده عن علي عليهم السلام قال في العين الخسفا لا يشتوى ولد
من والبد والعبد بين بيعه والخنثى حبسه حـــدثني زيد عليه السلام عن ابيه
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعدن جبار
والبير جبار والرجل ابا المنقلة جبار حـــدثني زيد عليه السلام عن ابيه
عن جده

ثم نا عليه من الديه حساب ما استعجم من حروف الهجا

حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه قضى على

اربعه اطلعوا على اسد في زبيه فتقعقطر رجل منهم فتعلق

بآخر وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم

الاسد جميعا فقضى للرابع بديه وللثالث نصف ديه

وللثاني ثلث ديه وللاول ربع ديه

زبيه

كتاب السير

باب الغزو والبعث في

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا بعث جيشا من المسلمين بعث عليهم اميرا ثم قال انطلقوا

بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله

انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا الى شهادة ان لا

اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاقرار بما

جا به محمد من عند الله فان امنوا فاخوانكم لهم ما لكم وعليهم

ما عليكم وان هم ابوا فناصبوهم حربا واستعينوا عليهم بالله

فان اظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا ولا امراة ولا شيخا

كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تعوروا عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجرا

بين ركم ولا تمثلوا ابدا ولا تعقروا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا
وايما رجل من اقصاكم وادناكم من احراركم وعبيدكم
اعطى رجلا منهم امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه بها
فله الامان حتى يسمع كلام الله اي بكتاب الله فان قبل فاخوكم
في دينكم فان ابى فردوه الى مامنه واستعينوا بالله لا تعطوا
القوم ذمتي ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاقي الله وهو عليه
ساخطا اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم وفوا لهم فان احدكم
لئن يخفر ذمته وذمة ابيه خير من ان يخفر ذمة الله
وذمة رسوله

باب فضل الجهاد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال
ان الله [illegible] الاعمال بعد الصلوة المفروضة
والزكوة الواجبة وحج البيت وصوم شهر رمضان الجهاد
في سبيل الله [illegible]
[illegible] لغدوة في سبيل الله او روحة خير
من الدنيا وما فيها حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم السلام قال غزوة افضل من خمسين حجة ورباط يوم
افضل من صوم شهر رمضان وقيامه ومن مات مرابطا جرى

جرى له عمله الى يوم القيامة واجير من عذاب القبر حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال لا افسد الجهاد
والحج جور جاير كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
غلبة اهل الفسوق حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه
على النار ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ او قصر كان كعتق رقبة
ومن ضرب بسيفه في سبيل الله فكانما حج عشر حجج في اثر حجة

باب فضل الشهادة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع درجات فاول
درجة من درجاته الذي يرى منزله من الجنة قبل خروج مهجته
فيهون ذلك عليه والثانية ان يبرز له زوجته من حور الجنة
فتقول له ابشر يا ولي الله فوالله ما عند الله خير لك مما عند اهلك
والثالثة اذا خرجت نفسه جاء خزنة من الجنة فيتولوا
غسله وكفنه وطيبه من طيب الجنة والرابعة انه لا
يهون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهون على الشهيد والخامسة
انه يبعث يوم القيمة وجرحه تنفث مسكا يعرف بين الشهدا

كرامتهم

جرايحهم يوم القيامة والثامنة انه ليس احد اقرب منزلة
من عرش الرحمن من الشهدا والتاسعة ان لهم في الجنة
زوجتين من درر مرصع وستون حلة من تحية الكرامة ويحمل
الجنة ثم ميسرهم فيقول هولاء زوار الرحمن حدثني زيد بن علي عليهم السلام
(٦) عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبطون شهيد والنفسا شهيد والغريق شهيد والذي
يقع عليه الهدم شهيد والامر بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد

باب قسمة الغنايم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان للفرس
٧ وللراجل سهم قال وسمعت زيدا عليه السلام يقول اذا غلب الامام على
ارض قوم فان شا ان يتركها لاهلها يعمل الخراج فعل وان راى
ان يقسمها جعلها اربعة اخماس قال وسالت زيدا عليه السلام عن متاع
الرجل غلب عليه المشركون ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك قال
فان وجده صاحبه فاعترفه قبل قسمة الغنايم اخذه بغير شي
وان جا بعد القسمة اخذه بقيمته فان اسلم اهل الحرب وفي
ايديهم فهو لهم ولا سبيل لهم عليه باب

العقد والذمة

حدثني زيد عليه السلام عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لا تقبل من مشركي العرب
الا الاسلام او السيف واما مشركي العجم فتوخذ عنهم الجزية
واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا وسالونا
ان يكونوا اهل ذمة قبلنا منهم الجزية

باب الالوية والرايات

حدثني
زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة
يوم الفتح وعليه عمامة سوداء حدثني زيد عليه السلام عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه بيضا

باب الخمس والانفال

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان ينفل بالخمس والربع والثلث قال علي عليه السلام انما النفل قبل
الغنيمة ولا نفل بعد الغنيمة سالت زيدا عليه السلام عن الخمس
قال هو لنا ما احتجنا اليه فاذا استغنينا فلا حق لنا فيه
الم تر ان الله قرننا مع الفقراء والمساكين وابن السبيل فاذا بلغ اليتيم

واستغنى

ونسبي نسكهم وامن من النسل ولا نحوهم وكذلك من دار الشرك

ولا نحو لنا

باب المرتد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يستتيب المرتد ثلثا فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم احد الابوين والولد صغار فالولد مسلمون بالاسلام من اسلم من الابوين فان كبروا لحد وابوا الاسلام قتلوا وان كان الولد كبارا بالغين لم يكرهوا على الاسلام باسلام الابوين

باب الغلول

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان تغل امتي ما قام عليهم عدوهم قال زيد عليه السلام عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل ان يقسم ويعلف دابته من العلف قبل ان يقسم قال ليس بذلك باس وسالته عن السلاح فقال يقاتل به فاذا وضعت الحرب اوزارها رده في الغنايم

باب في قتال اهل البغي من اهل القبلة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا ينبغي لاهل القبله

ولا ينصب لهم منجنيق ولا يمنعون من الملبوس والطعام ولا
شراب وان كانت لهم فئة اجيز على جريحهم واتبع مدبرهم
وان لم تكن لهم فئة لم يجز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم ولا ذكر
من ملكهم شيء الا ما كان في عسكرهم حدثني زيد عن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه لم يعترض لما في دور اهل البصرة
الا ما كان من خراج بيت المسلمين حدثني زيد عن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليهم السلام خمّس ما حواه عسكر اهل النهروان
واهل البصرة ولم يعترض ما سوى ذلك

تم الجزء الخامس وثناؤه في الجزء السادس من كتاب
من بغى على اهل العدل
قتال الفئة الباغية والحمد
لله رب العالمين

الجزء السادس من مجموع الفقه عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي ابن الحسين بن علي ابن أبي طالب عليهم الصلاة والسلام

تأليف أبي القاسم عبد العزيز ابن جعفر البغدادي رضوان الله عليه أمين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب متى يجب على أهل

العدل قتال الفئة الباغية قال زيد بن علي عليهم السلام اذا كان
الامام في قلة من العدد لم يجب عليه قتال اهل البغي فاذا كان
اصحابه ثلثمايه وبضعة عشر على عدة اهل بدر وجب عليهم القتال
ولم يعذروا بترك القتال فانه ليس من الامام شي افضل من

جهادهم

باب طاعة الامام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال من مات
وليس له امام مات ميتة جاهلية اذا كان الامام عدلا
برا تقيا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال حق
على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك
فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا
وايما امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ايما وال احتجب عن حوائج الناس
احتجب الله عنه يوم القيامة قال سالت زيد بن علي عليهما السلام
قال هي في جميع قريش فلا تنعقد الامامة الا ببيعة للمسلمين

فاذا

فاذا بايع المسلمون كان الامام برا تقيا عالما بالحلال الفقه
وجبت طاعته على المسلمين

باب قطاع الطريق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال اذا قطع
الطريق اللصوص وشهروا السلاح ولم ياخذوا مالا ولم
يقتلوا مسلما ثم اخذوا حبسوا حتى يتوبوا او ذلك نفيهم من
الارض فاذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف واذا قتلوا واخذوا المال قطعت ايديهم وارجلهم
وصلبوا حتى يموتوا وان تابوا قبل ان يوخذوا اخذوا المال
وانتهبوا منهم ولم يحدوا

كتاب الفرائض والمواريث

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
الابناء في العصبة ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد
وان علا ثم الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم
ابن الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب ثم
العم للاب والام ثم العم للاب ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم

رحمه الله

للاب فذلك ابى هشام حدثني زيد عالم عن ابيه عن جده
عن علي عالم قال للبنت الواحدة النصف وللابنتين واكثر
من ذلك الثلثان ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة
الثلثين ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب الا ان يكون معهن
اخ يعصبهن وللاخت من الاب والام النصف وللاختين واكثر
من ذلك الثلثان وللاخوات من الاب مع الاخوات من الاب
والام بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب حدثني زيد عالم
عن ابيه عن جده عن علي عالم قال الاخوات مع البنات عصبة
حدثني زيد عالم عن ابيه عن جده عن علي عالم في زوج وابوين قال
للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وفي امراة
وابوين للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب حدثني
زيد عالم عن ابيه عن جده عن علي عالم انه كان لا يشرك وكان
يعيل الفرائض وكان يحجب الام بالاخوين ولا يحجبها باقل من اخوين
وكان لا يحجبها باخ واخت وكان لا يحجب الاخوات الا ان
يكون معهن اخ حدثني زيد عالم عن ابيه عن جده عن علي عالم
انه كان لا يزيد الام على السدس مع الولد حدثني زيد عالم
عن ابيه عن جده عن علي عالم في ابني عم احدهما اخ لام قال للاخ
من الام السدس

بن الام السدس وما بقي فهما نصفين حدثني زيد عليه السلم عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم انه كان يسل الفرايض وساله ابن الكوا وهو
يخطب على المنبر عن ابنتين وابوين وامراة فقال صار ثمنها تسعا

باب الجدات

حدثني زيد عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم
قال لا ترث جدة مع ام وللجدات السدس لا يزدن عليه ولا ترث
الجدة مع الام شيا حدثني زيد عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم
في رجل هلك وترك جدته ام ابيه وجدته ام امه فورث جدته لامه
ولجدتي جدته الام التي من قبل امها واسقط التي من قبل ابيها
فلم يورثها شيا حدثني زيد عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم
انه كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها

باب الجد

حدثني زيد عليه السلم عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم
انه كان يجعل الجد بمنزلة اخ الى السدس وكان يعطي الاخت
النصف وما بقي فللجد وكان يعطي الاختين واكثر من ذلك
الثلثين وما بقي فللجد وكان لا ينقص الجد مع الولد من السدس
الا ان يفضل من المال شي فيكون له وكان يقول في اخت لاب
وام واخت لاب وجد للاخت من الاب والام النصف وللاخت
من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد وكان يقول

في ام وامراه واخوات واخوه وجد للمراه الربع وللام
السدس ويجعل ما بقي بين الاخوات والاخوه والجد
للذكر مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة اخ الا ان يكون
السدس خيرا له فيعطيه السدس من جميع المال وكان
لا يورث ابن اخ مع جد ولا اخا لام مع جد وكان يقول
في ام وزوج واخت وجد للزوج النصف ثلثه وللاخت
ثلثه وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم فصارت من تسعه
وكذلك كان يعمل الفرايض

باب الرد

وذوي الارحام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه كان يرد ما افضلت السهام على كل وارث
بقدر ما ورث الا الزوج والمراه حدثني زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يجعل الخاله بمنزلة الام
والعمه بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت

بمنزلة الاخت

باب الولا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في بنت
ومولى عتاقه قال للبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان لا
يورث المولى مع ذي سهم الا مع الزوج والمراه حدثني
زيد بن

زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يورث مولى
العتاقة دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي رحمه
حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال
لا ولاء الا لذي نعمة ولا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما
اعتقن وكان يقضي بالولاء للكبر

باب فرائض اهل الكتاب والمجوس

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان
يورث المجوس بالقرابة من وجهين ولا يورثهم بنكاح
لا يحل في الاسلام حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين

باب الغرقى والدفنا

حدثني زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان لا يورث الغرقى والهدمى
والقتلى الذين لا يعلم ايهم مات قبل بعضهم من بعض ولا يرث
لاحد منهم مما ورث من صاحبه شيئا

باب الخنثى

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال في الخنثى

وهو الغلام المولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج
المراة فلم يدر ما يصنع فيه فبعث قوما يسالون فيه
عليا عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما شانكم فقالوا
فاخبروه الخبر فقال لعن الله قوما يرضون بحكمنا
ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان كان يبول من حيث
يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المراة
فهو مراة فقالوا يا امير المؤمنين انه يبول من المكانين
جميعا قال فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب الانثى

باب العتاقة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال يعتق
الرجل من عبيده ما شاء ويسترق منهم ما شاء حدثني
زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في عبد بين رجلين اعتقه احدهما
قال يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته حدثني زيد
عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يستحب ان يحط عن المكاتب
ربع الكتابة ويتلو وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
ولم يكن يجبر حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في
المكاتب يسعى فيما بقي عليه ان

باب

المكاتب يعتق بعضه

حدثني زيد بن علي عليهما السلام في رجل مات وخلف ابنين احدهما حر والآخر معتق بعضه قال المال بينهما الا ان الذي عتق كله يأخذ المال والذي عتق نصفه الثلث حدثني زيد بن علي عليهم السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في اب حر وابن نصفه حر قال للأب النصف وللابن النصف حدثني زيد بن علي عليهم السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في ام حرة وثلاث اخوات نصف كل واحدة منهن حر قال للام نصف ... وثلث ... ولكل واحدة من الاخوات [illegible]

باب الاقرار بالوارث وبالدين

حدثني زيد بن علي عليهم السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ... من عليه قال كل ... في الباطل ... على ... الاسلام ... الاحتلام

باب الوصايا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال لا وصية لوارث ولا اقرار بدين حدثني زيد بن علي عليهم السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولان اوصي
بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب
الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيا
حدثني زيد عن علي عن رجل اوصى الى رجل بثلث ماله ولاخر
بربعه فقال خذ مالا له ثلث وربع وهو اثنى عشر فالثلث
اربعه والربع ثلاثه فكون الثلث بينهما على سبعة

باب الصدقة الموقوفة

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي قال لا يتبع الميت بعد موته
شيا من عمله الا الصدقة الجارية فانها تكتب له بعد وفاته
حدثني زيد عن علي انه كتب في صدقته هذا ما امر به علي بن ابي
طالب ونفذ به في ماله اني تصدقت بينبع ووادي القرى
والاذينه ... في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم والجنود
وذوي الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث
حيا انا او ميتا ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة ولا
ابتغي الا الله تعالى فانه يقبلها ويرثها وهو خير الوارثين
فذلك الذي قضيت فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ
قدمت مسكن ... بثلة ... حيي انا او ميتا ابو الحسن اسعده حل

بذلك الجنة وبهم نجى من النار وبغضهم فى النار عزته حتى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه وغضب النبي ما جاز ابا بكر و
وخبر المخدوت في حديث يجزيه لوجه لبس من حلاك
عليهم وقضيت لهم ذلك الى الاكبر فالاكبر من ولد
المرضيين صلوات الله عليهم وامامتهم وضلالتهم تم والحمد لله رب العالمين

قال عبد العزيز بن اسحاق

هذا اخر الابواب في الفقه من اصل القاضي ابي القسم
علي بن محمد النخعي وبقية ابواب الحديث تأتي في
كل فن فاحببت ان اكتب هذه الالفاظ على كتاب الفقه اذ
كانت فيه ومن اصله ثم اعود الى باب الحديث فيما كتبته
حدثني عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر البغدادي قال
ابو القسم علي بن محمد الكوفي قال حدثني سليمان بن ابراهيم
المحاربي الجعفي عن ابي ... قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري
قال سمعت هذا الكتاب من ابي خالد الواسطي على غير هذا
التأليف انما نملي علينا ما كتبناه املاء فاما هذا الكتاب بجمعه
على القلم فلم يروه عن ابي خالد عن زيد بن علي عليهم السلام عن ابيه عن جده

غير ابرهيم بن الزبرقان فحدثني جميع ما في هذا الكتاب
عن ابي خالد عن زيد بن علي عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام
وكان ابرهيم بن الزبرقان من خيار المسلمين وكان مخلصا للعلم
جا الدخال ابرهيم سالت ابا خالد كيف سمعت هذا الكتاب
من زيد بن علي قال سمعته من كتاب معه قد وطاه في ...
فالتقي من اصحاب زيد عن سمعه الا هل عدي قال
ابرهيم بن الزبرقان سالت يحيى بن مساور العابد عن ابي خالد
من مروي عن زيد بن علي عليه السلام فقال ابو خالد الواسطي
فقلت له فقد رايت بعض من يطعن عليه فقال لا يطعن
في ابي خالد الواسطي زيدي انما يطعن فيه رافضي او منا
قال ابرهيم بن الزبرقان قال حدثني يحيى بن مساور قال
حدثني ابو خالد انه صحب زيد بن علي عليه السلام بالمدينة قبل قدومه
الى الكوفة خمس سنين اقيم معه كل سنة اشهر كلما حجت
لم افارقه حتى قدم الى الكوفة فحصل بها الخبر فسمعته ما شا
الله وقد سمعته منه مرة او مرتين وثلثا واربعا وخمسا واكثر
من ذلك فقال ابو خالد ما رايت هاشميا قط مثل زيد بن علي عليه السلام
ولا افصح منه ولا ازهد ولا اعلم ولا اورع ولا ابلغ في قول ولا اعلم

ولا اقوى

ولا اعرف بالمخالف الثاني ولا الساكت خالا اخر ولا اقول مرجحه

طالد لكا اعترت محبته في جميع الناس زهده الله وخلقه

عليه وطمع زوجه ما السلام وزوج ابنائه الظلم من تم [illegible] ابكم

باب فضل العلماء

حدثني زيد عن ابيه من [illegible] عن عالم

قال عالم افضل من الف عابد يستنقذ عباد الله من الضلال

الى الهدى والعابد يشك ان ينجي الله نفسه فاذا هو

في وادي الهلكات وحده [illegible] عن جده عن علي عليه السلام

العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما تركوا

العلم ميراثا بينهم عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا العلم من كل

خلف عدول ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل

الجاهلين عنه عن الحسين بن علي عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج يطلب بابا من علم ... سلك الله به طريقا

الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وانه ليستغفر

لطالب العلم من في السماوات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر وان

فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب

باب الاخلاص

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم قال من
من اخلص لله اربعين صباحا يأكل الحلال صائما نهاره وقائما
ليله اجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه حدثني زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عم قال تعلموا العلم قبل ان يرفع اما اني
لا اقول لكم هكذا واشار بيده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت
فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألون فيفتون بالرأي
ويتركون الآثار والسنن فيضلون ويضلون وعند ذلك هلكت هذه
الامة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال
رسول الله صلعم لا يرفع العلم بقبضه ولكن بقبض العلماء
بعلمهم فيبقى الناس حيارى في ظلم الجهل لا يعبأ الله بهم شيئا حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم قال ما دخل فمي شيء
ولا غمض عيني على عهد رسول الله صلعم حتى علمت حتى كان اليوم
ما نزل به جبريل عم من حلال او حرام او سنة او كتاب
او امر او نهي او فيمن نزل حدثني زيد بن علي عم عن ابيه عن جده
عن علي عم قال لا يصلح الناس الا من قراءة القرآن وعلم الناسخ
والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث حدثني

على اربعة ارباع ؟

زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نزل القرآن اربعة ارباع

ربع حلال وربع حرام وربع مواعظ وامثال وربع قصص واخبار

حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انا من اكيس قالوا الله ورسوله اعلم قال اكثرهم ذكرا للموت

واشدهم استعدادا له حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

ايها الناس اذكروا هادم اللذات قالوا يا رسول الله وما هادم اللذات

قال الموت من اكثر ذكر الموت سلا عن الشهوات ومن سلا عن

الشهوات هانت عليه المصيبات ومن سارع في الخيرات حدثني

زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يجمع الله على عبد [illegible] المصيبة ومن اذهب كريمتيه فلم يذكر مصيبته

فانكم لن تلقوا [illegible] حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

قال ان طلب القرآن [illegible]

لا يسأل عن الرسالة حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

تعلموا القرآن وتفقهوا به [illegible] ولا تتأكلوا به

فانه سيأتي قوم من بعدكم [illegible] ويتفقهون [illegible] يسألون

لا خلاق لهم عند الله [illegible] حدثني زيد عليه السلام عن ابيه

عن جده عن علي عليه السلام انه قال من قرأ القرآن [illegible] فظن ان

احدا اوتى مثل ما اوتى فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله

حدثنى زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن على عليه السلام قال قال رسول

الله صلعم ان الله يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف ويبغض

البذيء الفاحش السائل الملحف حدثنى زيد عليه السلام عن ابيه عن جده

عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم كفى بالمرء اثما ان يكون

كلا وعيالا على المسلمين حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده

عن علي عليهم السلام قال من قرا فاتحة الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين

كثيرا طيبا مباركا فيه غير مفرط صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء اهونها

الغم حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال خرجت

انا ورسول الله صلى الله عليه وآله من منزل رجل من الانصار فزرناه

واذا رجلا يضرب غلاما له والغلام يقول اعوذ بالله لعله

كل ذلك لا يكف عنه فلما نظر الى رسول الله صلعم قال اعوذ برسول الله

فكف الرجل قال فقال رسول الله صلعم الم تعلم ان عائذ الله لاحق

ان يجار ثم قال رسول الله صلعم ارقاكم لم ينجروا ولم يسبكوا ولم يخلقوا

من جبل اطعموهم مما تاكلون واسقوهم مما تشربون واكسوهم

مما تلبسون حدثني زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

قال رسول الله صلعم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا

حتى تحابوا

حتى تحابوا الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم قالوا بلى

يا رسول الله قال افشوا السلام بينكم وتواصلوا وتباذلوا واحدكم

زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

ان اقربكم مني غدا واوجبكم علي شفاعة اصدقكم لسانا وادّاكم

لامانته واحسنكم خلقا واقربكم من الناس عن زيد عليه السلام عن ابيه

عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه من دعا عبدا من شرك

الى الاسلام كان له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسماعيل قال

وقال علي بن ابي طالب من دعا عبدا من ضلالة الى معرفة حق فاجابه

كان له من الاجر كعتق نسمة قال وقال زيد عليه السلام من امر بمعروف

او نهى عن منكر في المجلس لم يعتق كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله عن

زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه انصفكم

ذلك له ايمانا احسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون الا اخبركم

لعزيز شم الكافر [illegible] الثرثارون [illegible] عن زيد عن ابيه

عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه الى [illegible] حسنة

ولو امسى على ذلك [illegible] عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

قال قال [illegible] الناس [illegible] من [illegible]

او درهم من [illegible] عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال

من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده
ولا يتكلف له قال وقال علي عليه السلام لم اسمع رسول الله صلى الله عليه واله
يقول الا احب المتكلفين من زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لان اخرج الى سوقكم
فاشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعو نفرا من اخواني
احب الي من ان اعتق نسمة من زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وليمة الا في ثلاث في خرس او عرس او
اعذار عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اذا بعثا
احدكم الى اخيه فلياكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يساله — باب ... اخاه ...
عن شيء عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الوليمة
اول يوم رشد والثاني تمام والثالث رياء وسمعة عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال للمسلم على المسلم ست خصال يعرف اسمه واسم ابيه
ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه
عن زيد عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة لهم اجران الرجل كانت له امة فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها
فله اجران ورجل ادخل الله عليه الاسلام وهو مؤمن فادى حق الله وحق — في نسخة ...
مواليه فله اجران ورجل شغله ... على نفسه
كمل ...

كان الطبراني ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بي فله اجران

عن زيد صلعم عن ابيه عن جده عن النبي صلعم قال اذا دخلت السوق

فقل بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم

اني اعوذ بك من يمين فاجرة او صفقة خاسرة ومن شر ما احاطت

بها السوق عن زيد عن النبي صلعم انه كان اذا قرأ الهكم التكاثر قال اضرب

وقال تزدادوا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي صلعم انه كان

اذا نظر في المرآة قال الحمد لله الذي احسن خلقي وخلقي وصورتي

وحسن صورتي وزان مني ما شان من غيري عن زيد عن النبي صلعم انه كان

اذا دخل المقابر قال السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين

انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون انا الى الله راغبون وانا الى

ربنا لمنقلبون عن زيد عن ابيه عن جده عن علي قال شكوت

الى رسول الله صلعم تفلت القرآن من صدري فادناني منه

ثم وضع يده على صدري ثم قال اللهم اذهب الشيطان من صدره

ثلاث مرات ثم قال اذا نسيت شيئا فقل اعوذ بالله السميع

العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين واعوذ بك

رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم اللهم نور بكتابك

بصري واطلق به لساني واشرح به صدري ويسر به امري وافرج عن قلبي

ولستعمالك بجسدي وقوتي بذلك فانه لاحول ولا قوة الا بالله
نعيذ في ذلك الا ثلاث مرات فانه يزجر عنك حدثني زيد بن علي عليه
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت
فزع فاذا بلغ احدكم موت اخيه فليقل كما امر الله انا لله وانا
اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك
من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الغابرين
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده حدثني زيد بن علي عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى
الى فراشه عند منامه اتكا على جانبه الايمن ثم وضع يمينه
تحت خده مستقبل القبلة ثم قال باسمك اللهم وضعت
جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان
ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين عن زيد عليه السلام
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال له رجل يا امير المؤمنين ما
ترى في مشي الامام ومشي الرجل في النعل الواحد وشرب
الرجل وهو قائم قال فدخل الرحبة ثم فعلهن امامه
والمحتج قال وحتى ناقة لا يفتتن عنكما الا الاثم تناول هصاد
ذلك فمن رضيها وهو قائم ثم اشتغل بالحديث علينا حتى

حج

خرج الى الرحبة ثم قال ان الحظ قد استوفي ان كتب من [illegible]
فقد رايتهما فقطعنا سبق [illegible] عن ابيه عن جده عن علي عم عليه السلام
قال خرجت انا ورسول الله يطوف في نخل وصاحب النخل
معنا فاذا هو بمطعم معلقة على نخله قال فقنا ولي رسول الله صلعم
المطعم وهو قايم يجعل يشتهاني فيه شيئا وهو قايم
عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول الله
صلعم لا ينبغي لوالي العهد الولاة ولا للملك ان تبلغ عقوبته حدا
من حدود الله عز وجل ما عليها الا من الولاة او مملك بلغت عقوبته
حدا من حدود الله لعن الله وهو يسخط عليه قال وكان ابا علي عم
يقول يجب للملوك العادل في العبيد ان يعدل ولا ينبغي لاحد ان يبلغ
هو تبعيض المملوك [illegible] عن ابيه عن جده عن علي عم
قال بايعنا رسول الله صلعم وكانا بايعه على السمع والطاعة
في المكره والمنشط وفي اليسر والعسر وفيمن الاثر علينا وان
ننزع [illegible] ولا ياخذنا في الله لومة لائم فلما اكثر
للاستلام قال رسول الله صلعم لعلي عم الحق فيه وان
تمنعوا رسول الله صلعم وذريته بعده بما تمنعوا انفسكم
وذراريكم قال فوضعها والله على رقاب الخلق فوفا لها من وفى

وهكذا يقول من هو كذا عن زيد بن علي عن النبي صلعم ابيه عن جده
عن علي عم قال قال رسول الله صلعم لعنت ستة ولعنهم الله
وكل نبي مجاب المدعي الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله
والمخالف لسنتي والمستحل من عترتي ما حرم الله والمتسلط بالجبروت
ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل لحرم الله والتا
[illegible] نفسهم مستقلا [illegible] قال قال النبي
صلى الله عليه وآله والديلمي المستكبر على عترتي ولعنتي من لعنه الله
ومن لعنه الله فلن تجد له نصيرا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام قال لما ثقل رسول الله صلعم في مرضه والبيت غاص
بمن فيه قال ادعوا لي الحسن والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما
حتى اغمي عليه قال فجعل علي عم يرفعهما عن وجه رسول الله صلعم
قال ففتح عينيه وقال دعهما يتمتعان مني واتمتع منهما فانه
ستصيبهما بعدي اثرة ثم قال يا ايها الناس اني خلفت فيكم
كتاب الله وسنتي وعترتي اهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع
لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي اما ان ذلك
لن يفترقا حتى القاه على الحوض عن زيد بن علي عليه
[illegible] قال [illegible] فوضع كليهما ثم ضرب

ربًا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم نبيا وبعلي عليه السلام وليا
بيتها وليا كما انه له سترا من النار وكان نعما غدا هكذا
جابر عما بين اصبعيه عن زيد بن علي قال كنت انا ورسول
الله صلعم نرعى غنما ببطن نخلة قبل ان يظهر الاسلام
فاتى ابو طالب ... فقال يا ابن اخي ما تصنعان
فدعاه رسول الله صلعم الى الاسلام وان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ارى بما تقولان
باسا ولكن والله لا تعلوني استي ابدا قال فضحك علي عليه السلام
حتى بدت نواجذه ثم قال اللهم اني لا اعترف ان عبدا لك
من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيها عليه السلام يردد ذلك ثلاث مرات
ثم قال والله لقد صليت مع رسول الله صلعم قبل ان يصلي
الناس سبع سنين عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم انت اخي ووزيري وخير من اخلفه
بعدي يا علي حبك يعرف المؤمنون وبغضك يعرف المنافقون
من احبك من امتي فقد برئ من النفاق ومن ابغضك لقي الله
عز وجل منافقا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم ... اشتري ... من

[illegible]

من خلفت على امتك يا محمد قال المصطفى استنادا اعلم يا رب قال
يا محمد اني اخترتك من سلالة قوم اصطفيتك لنفسي فانت نبيي
وخيرتي من خلقي ثم الصديق الاكبر الطاهر المطهر الذي
خلقته من طينتك وجعلته وزيرك وابا سبطيك السيد
السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدي شباب
اهل الجنة وزوجته خيرة نساء العالمين انت شجرة على اغصانها
وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها خلقتهما من طينة
عليين وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على اعناقهم بالسيوف
لم يزدادوا لكم الا حبا قلت يا رب ومن الصديق الاكبر قال اخوك
علي بن ابي طالب قال بشرني بهما رسول الله صلعم وابنا الحسن
والحسين عنا وذلك قبل الهجرة بثلاثة احوال عن زيد مولى ابيه
عن جده [illegible] المهاجر الحضرمي غزوة دعاني رسول الله صلعم
ودعا زيدا وجعفرا فعرض على جعفر ان يستخلفه على المدينة
واهله فابى وحلف ان لا يتخلف عنه فتركه رسول الله صلعم
ثم عرض ذلك على زيد فاستعاذ من ذلك فاعاده رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم ردها علي فذهبت لاتكلم فقال لا تتكلم
حتى اكون انا الذي اذكرك فامرني [illegible]

ادرك

عز [illegible]

اذن لي فقلت يا رسول الله خلال ثلث خصال لي كلا منهن عنها قال
وما ذلك قلت اما علمت الله والله ما املك شيا ولا عندي شي ومالي
فتاعن تهيها اصيبه مع المسلمين فاعود به علي وعلى امسك
واما الاخرى فاني خلفتني لا اطأ موطيا يغيظ الكفار
ولا اقطع واديا ولا يصيبني ظما ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله
ليكتب الله لي اجر لحفظوا اما الثالثة فاني لخفا وان قول
قريش قد خذل ابن عمه ورغب بنفسه عن نفسه فقال صلعم
انا الحبيب في جميع ما قلت اما ما ترجو من النهم فانه قد فاتهما
من فلفل تبعه واستنفع به حتى يرزقك الله من فضله واما
رغبتك في الاجر في المخمصة والنصب في سبيل الله افما ترضى
ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي واما قولك
ان قريشا ستقول ما اسرع ما خذل ابن عمه فقد قالوا لي اشد
من هذا قالوا اني ساحر وكذاب فما في ذلك شيا عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال انا عبد الله واخو رسول الله لا
يقولها بعدي الا مفتري كذاب فقال رجل انا عبد الله واخو رسول الله فاصابته جنة
فكان يضرب راسه بالجدار حتى مات عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال والله ما كذبت ولا كذبت ولا ابتدعت ولا ... هذه الامة

الحي القدرية ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في
النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شي خلقناه بقدر
وانهم مجوس هذه الامة فان مرضوا فلا تعودوهم وان
ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم فانه من زعم ان في الارض شيا
لم يقدره الله ولم يقضه ولم يعلمه فقد زعم ان مع الله الها
اخر يقضي ويقدر سبحانه عما يقولون علوا كبيرا عن زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما خلق الله
القلم ثم الدواة وهو قوله ن والقلم وما يسطرون
ثم قال اكتب كل شي هو كاين الى يوم القيامة من خلق او اجل او رزق
او عمل الى ما هو صاير اليه من جنة او من نار ثم خلق العقل
فاستنطقه فاجابه فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو
احب الي منك بك اخذ وبك اعطي اما وعزتي لاكملنك فيمن
احببت ولانقصنك فيمن ابغضت فاكمل الناس عقلا اخوفهم
لله من جل واطوعهم له وانقص الناس عقلا اخوفهم لك
اخوفهم للشيطان واطوعهم له عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه اتي بقدري فقال له علي عليه السلام ما تقول فقال اقول ان
الله لا يبتلي الشر ولا يبتليه ولا يواخذ بما قضى وقدر ولا يعاقب عليه

فقال له

فقال له علي عليه السلام فأخبرني عن عملك من قدره وقضاه أنت
أم الله قال أنا أحدثته فقال له علي عليه السلام قد رددت الجواب فأخبرني
عن عملك هل كان لك علم بما أحدثت العقل أم الله قال له علي مع الله
أو دون الله قال فسكت القدري لم يجد شيئاً فقال له أما إنك لو
أجبتني بأحد هذين الضربين ضربت عنقك لأن زعمت أنك تملكه مع الله
عز وجل زعمت أنك شريك وإن زعمت أنك تملكه دون الله أنك
إله دونه ويحك لا يهلكك الشيطان ولا يحيد بك عن الهدى
إنه لا بد لكل أمة من مجوس وأول الزندقة القول بالقدر أعلمت أن
المجوس نزهوا الله عز وجل أن يكون خالق الخلق القبيح وكفروا وإنك
فكذلك أنت نزهت ربك أن يكون خالق الخير والشر فكفرت فهذه كذا في
مستتيب فكف أنت تبت وإلا ألزمتك ما أنت له أهل فقال تبت يا أمير
المؤمنين ولا أعود أقول هذا القول عن زيد عليه السلام عن أبيه عن جده
عن علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الناكثين والقاسطين
والمارقين فما كنت لأترك شيئاً أمرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين
أكفار أهل الجمل وصفين وأهل النهر قال لا بل هم إخواننا بغوا علينا
فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله عز وجل حدثني زيد عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام

قال قال رسول الله صلعم ان الرجل ليكون له درجة رفيعة من الجنة لا يبلغها الا بشي من البلايا حتى ينزل به الموت ولم يبلغ تلك الدرجة فيشدد عليه حتى يبلغها عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال بر الوالدين صلة الرحم واصطناع المعروف زيادة في الرزق وعمارة في الديار واهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الاخرة عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلعم يقول سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله شاب نشا في عبادة الله عز وجل ورجل دعته امراة ذات حسب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل خرج من بيته فاسبغ الطهور ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل خرج حاجا او معتمرا الى بيت الله ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله عز وجل ورجل خرج ضاربا في الارض يبتغي من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على عياله ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدات العيون فاسبغ الطهور ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بين ذلك عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كانت جارية خلاسية تلقط الاذى من مسجد رسول الله صلعم فسال عنها فقال انها توفيت ثم قال انكرانت لها

الرحمه الله

صلى الله

الذي رايت حلت بكفتاي في الجنة ليلتقطها من تحت هاشم قال رسول الله

من [illegible] حسنة والحسنة بعشر امثالها

ومن هم [illegible] نكتب عليه سيئة والسيئة بواحدة

عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من مات له من ولد [illegible] اذا احتسبه كانت

حسنتين وان [illegible] كانت له حسنة عن زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ [illegible] فقلت

الا اكفيك قال يا علي اجرهما على الله [illegible] قرأ [illegible]

حسنة والحسنة بعشر امثالها عن زيد بن علي عن ابيه

عن جده عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال البراهم

ما اسمك قال [illegible] قال [illegible] فقال بل اسمك مقبل فقال [illegible]

انا اهل بيت نعالج [illegible] فقد جاء الله بالاسلام [illegible] ان

نعالج شيئا [illegible] فقال [illegible] لم يزد [illegible]

[illegible] فلا باس ان تسقوا دوائكم ما لم [illegible]

[illegible] قال الشيء الذي [illegible] ولا تسقي لاحد

ان يشربه ولا يسقيه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام

اقتلوا من الحيات ما ظهر [illegible] الا [illegible]

الحيات التي خلقها ... [illegible] ... عن ابيه عن

عن علي عليه السلام قال انه ... [illegible] ...

من الجنة وما الذي قال امكثوا ... قال ثم من

قال ثم ... قال ثم من ... فالك ... عز وجل

من ... عن علي عليه السلام قال فاذكر من ... من ... وانها

انها عرفت ... ما اطاق ادمي ان ... وان ...

لو ... الا حتى على ركبتيه من ...

ولو ان رجلا من اهل النار ... بالمشرق ... واهل المغرب

من ... حدثنا ... عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام

قال قال رسول الله صلعم الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة

حصباؤها الياقوت والزمرد ملاطها المسك ... انها الزعفران

انهارها جارية ثمارها متدلية واطيارها مرنة ليس فيها

شمس ولا زمهرير لكل رجل من اهلها الف حوراء ... من الحور

من حورها ... لا ... ولا ... وان ادنى اهل الجنة

منزلة لمن يغدى عليه ويراح بعشرة الاف صحفة في كل صحفة

لون من الطعام له رائحة وطعم ليس للاخر وان الرجل

من اهل الجنة ليمر به الطائر فيشتهيه فيخر بين يديه اما طبيخا

واما مشويا

ولكن [illegible] من الشهوة وان الرجل [illegible]

[illegible] من انواع الشهاذ يستهي [illegible]

من [illegible] منها ما اراد ولو ان نحو [illegible]

من نحورهم [illegible] الارض لاغشى ضوء الشمس

ولا افتتن بها اهل الارض **خبر النبي زيد** عليه السلام

عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلعم يقول

من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه

ثم مات غفرت ذنوبه ولو كانت مثل رمل عالج عن

زيد عليه السلام عن ابيه [illegible]

على ابن ادم الا [illegible] الشهيد

لك يوم القيمة واصحاب [illegible]

[illegible] قتله عن زيد عليه [illegible] عن

[illegible] لما تعلمون [illegible] بالمعروف

[illegible] المنكر بايديكم والسنتكم ثم [illegible]

[illegible] الطلب المنكر ومعرفة المعروف ولكن

فجعل اعلاه اسفله من زيد عليه السلام [illegible]

ما المعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله

عن [illegible] اخبا [illegible] حتى ازكى [illegible] غيكم

[illegible] عن ابيه عن جده عن علي [illegible] زيد

[illegible] لا تاخذ [illegible] ولا تمن [illegible]

[illegible] عن [illegible] قال قال رسول [illegible] اتانا

صلى الله عليه وآله اذا اراد الله ان يرضى في عبد صب عليه البلاء صبا

وثج عليه البلاء ثجا واذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال

جبرئيل هو عبدك فلان الشديد دعوا فاستجب له [illegible]

وتعالى يا جبرئيل [illegible] فلا تقل لبيك يا عبدي [illegible]

شي [illegible] اللهم ان اعجلت لك [illegible]

واما [illegible] واما ان ادفع [illegible]

البلاء [illegible] الله صلى الله عليه وآله يوتى بالمجاهد [illegible]

الحساب [illegible] بالمبتلي يجعل لهم [illegible]

فيحلون من الحساب [illegible] اهل البلاء فلا ينصب لهم

لهم ديوان ثم يتاتون الجنة بغير حساب [illegible]

ان اجسادهم قرضت بالمقاريض [illegible] عن [illegible]

عن ابيه عن جده عن علي [illegible] قال [illegible]

[illegible] ثم اتى بهن فاكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] بيت لا يبرق الا بلمتنا وبشر البيت بيت لا [illegible]
[illegible] والنيلجة عن [illegible] عن ابيه عن جده عن
او [illegible] المتقين [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]
لبيكم [illegible] يتناولها في [illegible] الله [illegible] عن
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] فلعنة [illegible] النار [illegible]
[illegible] والحارة
الحجام والزيت [illegible] والصغير [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال [illegible] الشيب [illegible]
[illegible] الاسبوع [illegible]
[illegible] والاستحداد [illegible] عن [illegible]
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
عن [illegible] قال من اكل [illegible]
عن [illegible] ذكر [illegible] الله [illegible]
عن

عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
[illegible] التوحيد [illegible] ان
ورايت رسول الله صلى الله عليه وآله يلتقط [illegible]
صلعم يأكل الرطب [illegible] عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
ولا تفتقر اهل بيت [illegible] عن زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام قال [illegible]
معاوية بن ابي سفيان في صفين [illegible]
الناس [illegible] من اصحاب رسول الله صلعم والتابعين
[illegible] يا امير المؤمنين صف لنا رسول الله صلعم
كأنما انظر اليه [illegible]
رسول الله صلعم [illegible] قال كان
رسول الله صلى الله عليه [illegible] ابيض [illegible] خط الشعر دقيق
العرنين سهل [illegible] كث اللحية [illegible]
اذا [illegible] شعر من لبته الى سرته [illegible]
كالقضيب لم يكن في جسده ولا بطنه شعر غيره [illegible] شثن
الكف والقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابو القاسم المستملي قال حدثنا سليمن

ابن [illegible] في [illegible] وقال

[illegible] قال ابو خالد محمد بن [illegible]

[illegible] بن ابي ليلى عن [illegible] الحسين وقال

علي [illegible] الحسين [illegible]

علي بن ابي طالب [illegible] قال رسول الله صلعم

[illegible] جبريل [illegible]

على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم

انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم

وآل ابرهيم انك حميد مجيد [illegible] على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت

على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد [illegible] على محمد وعلى آل محمد

كما [illegible] على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد [illegible] على محمد وعلى آل محمد

كما [illegible] على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد قال [illegible]

[illegible] مع الابهام

[illegible] صلى الله على سيدنا محمد وآله

من يرى ما في الضمير ويسمع   انت المعد لكل ما يتوقع

من يرتجى للشدائد كلها   يا من اليه المشتكى والمفزع

من خزائن رزقه في قول كن   امنن فان الخير عندك اجمع

مالي سوى فقري اليك وسيلة   فبالافتقار اليك فقري ادفع

مالي سوى قرعي لبابك حيلة   فاذا رددت فاي باب اقرع

من الذي ادعو واهتف باسمه   ان كان فضلك عن فقير يمنع

حاشا لجودك ان تقنط عاصيا   الجود اوسع والمواهب اوسع

ج

من يرا ما في الضمير ويسمع   انت المعد لكل ما يتوقع

من يرجي للشدايد كلها   يا من اليه المشتكا والمفزع

من خزاين رزقه في قول كن   امنن فان الخير عندك اجمع

مالي سوا فقري اليك وسيلة   فبالافتقار اليك فقري ادفع

مالي سوا قرعي لبابك حيلة   فاذا رددت فاي باب اقرع

من ذا الذي ادعوا واهتف باسمه   ان كان فضلك عن فقيرك يمنع

حاشا لجودك ان تقنط عاصيا   الجود اوسع والمواهب اوسع